الإصلاح بين الناس في القرآن الكريم

د. عبدالمنعم حواس محمد الحواس
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

١-المكانة الكبرى والأهمية العظمي للإصلاح بين الناس في المجتمع الإسلامي لما يترتب عليه من عواقب حميدة وفوائد جمَّة.
٢- ورود النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة التي تتجلى فيها مكانة الإصلاح وأهميته والترغيب فيه والحث عليه، وتُرتِّبُ عليه الأجورَ الكبيرة للساعين فيه والمتصدين له.
٣-أن الإصلاح بين الناس من فروض الكفاية التي إذا قام بها بعض الأمة سقط الإثم عن مجموعها.
٤-أن ترك الأمة للإصلاح بين المتخاصمين يترتب عليه مفاسد كبيرة وآثار وخيمة منها: الفشل والهوان للأمة، واختلاف القلوب وضرب بعضها ببعض، ووقوع العذاب على جميعها، وعدم استجابة الدعاء، واستحقاق اللعن.
٥-أن من أهم أسباب نجاح مهمة الإصلاح بين الناس هو الإخلاص لله تعالى، وأن يكون شرع الله هو مصدر التحكيم، والتحلي بالعدل والإنصاف، وحُسْن القدوة، والعلم بطبيعة الخصومة ومنشئها، وتوافر صفات الحكمة ورجاحة العقل وبُعد النظر عند المحكِّمين..
٦-الإصلاح بين الناس ورد في القرآن الكريم على خمسة أنواع: الإصلاح بين الطائفتين المؤمنتين المتقاتلتين، والإصلاح بين الاثنين المتخاصمين، والإصلاح بين الزوجين، والإصلاح بين الورثة في الوصية، والإصلاح بين عموم المسلمين.
٧-الراجح أن الحَكَمين وكيلان عن الزوجين المتخاصمين فيما أذنا لهما التوكيل فيه، فليس لحَكَم الزوج أن يطلق إلا بإذنه، ولالحَكَم الزوجة

أن يخلع على مالها إلا بإذنها.

٨-حمل الأحاديث الواردة في جواز الكذب للإصلاح بين الزوجين وغيرهما على الكذب غير الصريح، وأن الكذب الصريح حرام سواء في الإصلاح بين الناس أو غيره.

٩-أن الإصلاح بين الطائفتين المتخاصمتين لا يتوقف على ضمان أهل البغي لأهل العدل ما أفسدوه من الأنفس والأموال في حال القتال بينهما.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلاهادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن من أعظم المقاصد التي أكَّد عليها الشرع الحنيف تقوية أسباب التلاحم والتراحم بين المسلمين، والتأليف بينهم بالمودة والمحبة، وترسيخ معاني التآخي والتصافي بين أفراد المجتمع، وإشاعة أجواء العفو والايثار والسلام، والنهي عن التنازع والتخاصم والتدابر، والتحذير من التباغض والتشاحن والتقاطع، وقد تجلَّت هذه السجايا الجميلة والمقاصد الجليلة في قول النبي ﷺ: «لا تَحَاسَدوا، ولا تَبَاغَضوا، ولا تَقاطَعوا، وكونوا عباد الله إخوانا»[1].

وإن الناظر في المجتمعات الإسلامية اليوم يجد أن التنازع والتقاطع واقعٌ بينها أفراداً وجماعات، وتمسك كلٍ بموقفه ورأيه، وربما وقعت الخصومة وطالت المقاطعة بين الإخوة الأشقاء، ولم ينعقد بينهم اللقاء إلا في مجلس القضاء، وقد تمضي السنون، وتنقضي الآجال، ولم يتحقق شئٌ من الإصلاح، وقد سمعت من بعض القضاة والمحامين في هذا الجانب مايحزن له القلب ويَندى له الجبين، مما يستوجب النهوض والتحرك من ذوي الحكمة والوجاهة والمكانة بين العوائل والقبائل لنزع فتيل التشاحن والتقاطع، والسعي لإزالة الهوَّة بين المتباعدين والمتخاصمين، وغرس الألفة

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة، حديث (٢٥٥٩) باب النهي عن التحاسد التباغض والتدابر.

والمحبة والتقارب بين المتشاقّين، امتثالاً لقول الله جل وعــلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[(١)].

ومن أجل هذه المقاصد الحميدة والغايات الجليلة فقــد رغبــت في إعداد بحث علمي متخصص من خلال آيات القــرآن الكــريم سميتــه (الإصلاح بين الناس في القرآن الكريم) وفضلاً علــى تلــك المقاصــد المذكورة فقد رغَّبني في البحث فيه عدة أسباب:

١- نيل الفضل وشرف الخيرية التي بيَّنها الله تعالى في قوله جلَّ وعلا: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[(٢)].

٢- واقع كثير من الصِّلات الأسرية والعلاقات الاجتماعيــة الــتي تفشت بينها النزاعات والمقاطعات مما يستدعي الجد في الإصلاح بينــها علماً وعملاً.

٣- الرغبة في بيان أهمية الإصلاح بين الناس، وفضله وآثاره علــى الفرد والمجتمع من خلال آيات القرآن الكريم.

٤- أن الإصلاح علاجٌ ودواءٌ لداء دَبَّ بين النــاس، ولايتحقــق الشِّفاء بالدَّواء إلا بعد تشخيص الداء، ومعرفة بواعثه،

وأسباب ظهوره، وكيفية التعامل معه بحسن اختيــار واســتعمال الدواء.

٥- إثراء المكتبة التفسيرية ببحث علمي متخصص.

---

(١) سورة الأنفال الآية ١.

(٢) سورة النساء الآية ١١٤.

وقد تكوَّن البحث من مقدِّمة وتمهيد وستة مباحث وثلاثة مطالـــب وخاتمة

التمهيد: وفيه تعريف الإصلاح في اللغة والاصطلاح، وإطلاقـــات الاصلاح في اللغة.

المبحث الأول: خيرية الإصلاح بين الناس وفضله.

المبحث الثاني: حكم الإصلاح وعواقب تركه.

المبحث الثالث: أسباب نجاح الإصلاح بين الناس.

المبحث الرابع: أنواع الإصلاح بين الناس في القرآن الكريم.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالإصلاح بين الناس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل الحَكَمان وكيلان عن الزوجين، أم حَكَمان من قِبَل الحاكم؟

المطلب الثاني: حكم الكذب للإصلاح بين الناس

المطلب الثالث: ضمان أهل البغي لأهل العدل ماأتلفوه من الأنفس والأموال ليتم الإصلاح.

المبحث السادس: فوائد الإصلاح بين الناس وآثاره علـــى الفـــرد والمجتمع.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس

التمهيـــــد

تعريف الإصلاح في اللغة والاصطلاح:

الصَّاد واللَّام وَالحَاء أصلٌ واحدٌ يَدلّ على خلاف الفساد، يقـــال: صَلُحَ الشَّيءُ يَصْلُحُ صلاحاً. ويقال:صَلَحَ يصلَح بفتحتين، فهو صـــالح، وأصلح أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب، والجمع المصالح، والصُـــلْحُ اسم منه وهو السَّلْم والتوفيق(1).

والإصلاح في الاصطلاح هو: التوسط بين الناس في الخصومات بما يكون معه إصلاحُ ذات البين، فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين قبلَ وقوع الاختلاف – خشية وقوعه- أو بعد وقوعه(2).

اطلاقات الإصلاح في اللغة:

ورد في اللغة أسماء متعددة أطلقت على الاصلاح منها:

١-السَّمُّ: الإصلاح بين الناس، يقال: سَمَمْتُ بين القوم وسَمَلتُ، أي أَصلَحتُ، من السَّمُومُ: وهي الرِّيح الحارّة، لأَنَّهَا تُـــدَاخِل الأجســـام مُدَاخَلَة بقوّة، وذلك أنَّ المتخاصمين يَتَباينُون ولا يَتَداخَلُون، فإذا أُصـــلح بينهم تَداخلوا، قال الكُميت:

فكَاسْمِكَ أنتَ اليومَ في غير جَفوةٍ... ولا عَنفٍ في حُكمِه بيَّن السَمِّ(3).

٢-السَّمل: الإصلاح، يقال: سَمَل بينهم سَمْلاً:أي أصلح(4).

٣-الصَّحْن: الإصلاح، وقد صَحَنتُ بين القوم، أي: أصلحت(5).

(١) مقاييس اللغة ٣٠٣/٣، المصباح المنير ٣٤٥/١، المخصص ٣٧٩/٣.

(٢) معجم مقاليد العلوم ٢٠٩، تفسير الطبري ١٢٦/٢، الوجوه والنظائر ٢٨٣.

(٣) العين ٢٠٨/٧، مجمل اللغة ص ٤٥٥، شمس العلوم ٢٦٣١/٤.

(٤) العين ٢٦٧/٧.

(٥) العشرات في غريب اللغة ص ١٤٠، المنجد في اللغة ص ٢٤٢.

٤-السفارة: معناها في كلامهم: الإصلاح، يُقال سَفَرتُ بين القَوم أَسفِرُ سِفَارَة إذا سعيت بينهم في الإصلاح(١). قال الشاعر:

وما أَدعُ السِّفارةَ بين قومي ** وما أمشي بغشٍ إنْ مَشَيْتُ(٢).

٥-الرَّس: الإصلاح بين الناس، وهو من الأضداد، يقال: رَسَسْتُ بينهم، أصلحت بينهم، وأفسدت بينهم(٣).

٦-الأَسْوُ: الإصلاح، من باب دَخَلَ، وهو المدَاوَاة أيضاً، يُقال: آسَى الطَّبيبُ الْمَريض أي: دَاوَاهُ، وَأَسَوْت بين القوم: أي أَصْلَحت بينهم، وَأَسَّيتُ بالتَّشديد أي: بَالَغت في ذلك، ومعناه أَصلَحَ بينهم وعالج أمورهم(٤).

٧-الْإِسْمَالُ: وهو الإصلاح بين النّاس، يقال: أسْمَلْتُ بين القَوم إسْمالاً: إذا أصلحتَ بينهم، كأنَّه نَقَّى مابينهم من العداوة(٥).

٨-الشَّعْبُ: الإصلاح بين القوم والجمع، قَالَ بعض أهل اللغة: وبه سُمِّي الرجلُ شُعَيباً، وهو تصغير شَعْب، بمعنى الإصلاح، قال: وإنما صُغِّر على مذهب المدح والتعظيم(٦).

٩-التأريض: الإصلاح، يقال: أَرَّضتُ بينهم، إذا أَصلحت(٧).

---

(١) معاني القرآن للفراء ٢٣٦/٣، الزاهر في معاني كلمات الناس ١٣١/٢، النهاية في غريب الحديث ٣٧٢/٢.

(٢) معاني القرآن للفراء ٢٣٦/٣، الزاهر ١٣١/٢.

(٣) مقاييس اللغة ٣٧٣/٢، مجمل اللغة ص ٣٦٦، الصحاح ٩٣٤/٣ (رسس).

(٤) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ١٣٠.

(٥) تهذيب اللغة ٣١٥/١٢، مقاييس اللغة ١٠٣/٣، شمس العلوم ٣٢١٠/٥

(٦) تهذيب اللغة ٢٨١/١، غريب الحديث للخطابي ٤٩٨/٢، غريب الحديث للقاسم ٢١٣/٤.

(٧) تاج العروس ٢٣٠/١٨.

المبحث الأول: خيرية الإصلاح بين الناس وفضله

السعي في الإصلاح بين الناس من أجلّ الأعمال التي أمر بها القرآن الكريم ورغّب المؤمنين في الاتصاف بها فيما بينهم أفراداً وجماعات، فقد أمر الله جل وعلا بالإصلاح بين الجماعتين المتخاصمتين من المؤمنين في قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1] وقوله تعالى:﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[2].

ولئن رغَّب القرآن الكريم في الإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين، فقد أمر به وحث عليه في أقل مايمكن أن تقع فيه الخصومة والشقاق قطعاً لدابر التخاصم والتقاطع، حيث أمر الله تعالى بالإصلاح بين الإثنين المتخاصمين من المؤمنين، وبيَّن ان الإصلاح بينهما مماتوجبه الأخوَّة الإيمانية فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[3].

ومما يدل على عناية القرآن بهذا الخُلق الكريم أنه جاء وصف الخيرية في الصلح بين الناس مطلقاً في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[4] يقول ابن

(١) سورة الأنفال الآية ١.
(٢) سورة الحجرات الآية ٩.
(٣) نفس السورة الآية ١٠.
(٤) سورة النساء الآية ١٢٨.

عطيه(١):"وقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ لفظ عام مطلق بمقتضى أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خيرٌ على الإطلاق"(٢).

وقد نفى القرآن الكريم خيرية التناجي بين الناس إلا حين يكون الإصلاح بينهم أحد محاورها التي يسعون إلى تحقيقها في تناجيهم، يقول تعالى:﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۢ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾(٣).

فقد ذكر الله جل وعلا في هذه الآية سبل الخيرات ومجاميعها ومنها الإصلاح بين الناس، يقول الفخر الرازي(٤):"وإنَّما ذكر اللَّه هذه الأقسام الثَّلاثة،وذلك لأنَّ عَمل الخير إمّا أن يكون بإيصال المنفعة أو بدفع المضرَّة، أمَّا إيصال الخير فإمَّا أن يكون من الخيرات الجسمانيَّة وهو إعطاء المال، وإليه الإشارة بقوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ وإمّا أن يكون من الخيرات

---

(١) هو عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي، كان إماماً في الفقه والتفسير والعربية، ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيش الملثمين، توفي بحصن لورقة سنة ٥٤١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٩، طبقات المفسرين للداوودي ٢٦٥/١، بغية الوعاة ٧٣/٢.

(٢) المحرر الوجيز ١٢٠/٢.

(٣) سورة النساء الآية ١١٤.

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستاني، فخر الدين، صاحب التصانيف في التفسير والفقه والأصول وغيرها، كان العلماء يقصدونه، وكان معظماً عند الملوك، وكان يعظ باللسانين العربي والعجمي، مع غزارة علمه في فن الكلام، كان يقول قبل موته:"من لزم مذهب العجائز، كان هو الفائز"توفي سنة ٦٠٦ هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، سيرأعلام النبلاء ٥٠٠/٢١، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٠.

الرّوحانيّة، وهو عبارة عن تكميل القوّة النَّظريَّة بالعلوم، أو تكميل القوّة العمليَّة بالأفعال الحسنة، ومجموعهما عبارة عن الأمر بالمعروف، وإليه الإشارة بقوله: ﴿أَوۡ مَعۡرُوفٍ﴾ وأمّا إزالة الضَّرر فإليها الإشارة بقوله: ﴿أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ فثبت أنّ مجامع الخيرات مذكورة في هذه الآية"[1] ويقول ابن رجب[2]:"فنَفَى الخيرَ عن كثيرٍ مما يتناجى به الناسُ إلا في الأمرِ بالمعروفِ، وخصَّ من أفراده الصَّدقة والإصلاح بين الناس لعموم نفعهما، فدلَّ ذلك على أنَّ التناجي بذلك خير"[3].

ولقد بيَّن النبي ﷺ أن إصلاح ذات البين من أفضل أعمال ابن آدم عند الله تعالى فعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال:"ماعمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة، وصلاح ذات البين، وخُلُق حسن"[4]، يقول الأوزاعي[5]:"ماخطوة أحب إلى اللّه عزّ وجل من خطوة في إصلاح ذات

---

(١) التفسير الكبير ٤١/١١.

(٢) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي، زين الدين، أبو الفرج، محدِّثٌ، حافظٌ، فقيهٌ، أصوليٌّ، تصدّى للإفادة والتدريس، كان مقبلاً على العلم وملازمته مطالعة وكتابة وتصنيفاً وإفتاءً، توفي سنة ٧٩٥هـ.
انظر: الدرر الكامنة ٣٢١/٢، طبقات الحفاظ ص ٥٣٦.

(٣) تفسير ابن رجب الحنبلي ٣٥٨/١.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤٨٩/٧ رقم (١١٠٩١)، وحسَّن الألباني إسناده في السلسة الصحيحة ٤٣٣/٣ رقم (١٤٤٨).

(٥) هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام روى عن كثير من التابعين، وكان رأساً في العلم والعمل، جم المناقب، ساد أهل زمانه في الفقه والحديث والمغازي وغيرها، قال ابن كثير:"أجمع المسلمون على عدالته وإمامته"توفي في بيروت سنة ١٥٧ هـ.
انظر: الطبقات الكبرى ٣٣٩/٧، وفيات الأعيان ١٢٧/٣.

البين، ومن أصلح بين اثنين كتب اللَّه له براءةً من النار"(١).

بل إن درجة السعي بالإصلاح بين الناس أفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة لعموم نفع الإصلاح بين الناس،

ولما يترتب عليه من الاجتماع والاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، فعن أبي الدرداء(٢) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:"ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة"(٣)، يقول الطِّيبيُّ(٤):"فيه حَثٌّ وترغيب في إصلاح ذات البين، واجتنابٌ عن الإفساد فيها، لأن الإصلاح سَبَبٌ للاعتصام بحبل اللَّه، وعدم التفرق بين

(١) تفسير القرطبي ١٢٩/٧.

(٢) هو عويمر بن عامر، وقيل: ابن عبدالله، وقيل: ابن قيس بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر ابن الحارث الخزرجي الأنصاري، من علية أصحاب رسول الله ﷺ، شهد معه مشاهد كثيرة، وروى عنه أحاديث عديدة، له حِكَم مأثورة مشهورة، ولاَّه عمر رضي الله عنه القضاء بدمشق، توفي سنة ٣٢هـ.
انظر: الاستيعاب ١٢٢٧/٣، الإصابة ٤٦/٥.

(٣) أخرجه أبوداود في السنن ٢١٨/٥ رقم (٤٩١٩)، والترمذي في السنن ٦٦٣/٤ رقم (٢٥٠٩) وقال:"هذا حديث صحيح"وأخرجه أحمد في المسند ٤٤٤/٦-٤٤٥، والبخاري في الأدب المفرد حديث رقم (٣٩١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق ١٣٣/١ رقم (٣٨٥)، وابن حبان في صحيحه ٢٧٥/٧ رقم (٥٠٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٨٩/٧ رقم (١١٠٨٨) والبغوي في شرح السنة ١١٦/١٣ رقم (٣٥٣٨).

(٤) هو الحسين بن محمد بن عبدالله الطِّيبي، العالم في المعاني والعربية والبيان، قال ابن حجر:"كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، مقبلاً على نشر العلم، متواضعاً، حسن المعتقد، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة"له عدة مصنفات منها شرح الكشاف، والتفسير، والتبيان في المعاني والبيان، وشرح المشكاة، توفي بالمسجد وهو ينتظر إقامة الفريضة سنة ٧٤٣هـ.
انظر: الدرر الكامنة ٦٨/٢، بغية الوعاة ٥٢٢/١.

المسلمين، وفساد ذات البين ثُلمة في الدِّين، فمن تعاطى إِصْلاحها، ورَفَع فسادَها، نال درجةً فوق مايناله الصَّائم، القائم، المشتغل بخُوَيْصة نفسه، فعلى هذا ينبغي أن يحمل الصَّلاة والصِّيام على الإطلاق، والحالقة على ما يحتاج إليه أمر الدين"[1].

ومما يدل على عظم شأن الإصلاح بين الناس وعلو مكانته أنه من أعظم مهام الأنبياء التي دأبوا عليها، وكريم أخلاقهم التي اتصفوا بها، يقول جل وعلا عن نبيه شعيب عليه السلام:﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[2] يقول البيضاوي:"ما أريد إلا أن أصلحكم بأمري بالمعروف ونهيي عن المنكر ما دمت أستطيع الإِصلاح، فلو وجدت الصلاح فيما أنتم عليه لما نهيتكم عنه، ولهذه الأجوبة الثلاثة على هذا النسق شأن؛ وهو التنبيه على أن العاقل يجب أن يراعي في كل ما يأتيه ويذره أحدَ حقوق ثلاثة: أهمها وأعلاها حق الله تعالى، وثانيها حق النفس، وثالثها حق الناس"[3].

ولما كان الإصلاح بين الناس بتلك المكانة الرفيعة والدرجة العالية فقد جُعل من أجلّ أوصاف هذه الأمة المباركة وخيريتها على الأمم السابقة، يقول تعالى:﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾[4] يقول الفخر الرازي:"المؤَثِّر في

(١) تحفة الأحوذي ١٧٩/٧.

(٢) سورة هود الآية ٨٨.

(٣) أنوار التتريل ٤٦٧/١.

(٤) سورة آل عمران الآية ١١٠.

حصول هذه الخيرية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما الإيمان باللَّه فهو شرط لتأثير هذا المؤثر في هذا الحكم، لأنه ما لم يوجد الإيمان لم يصر شيء من الطاعات مؤثرا في صفة الخيريّة، فثبت أنّ الموجب لهذه الخيرِّية هو كونهم آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر"[١].

بل بلغ حرص الشارع الكريم على الترغيب في الإصلاح بين الناس وتحقيق غايته في التأليف بين المتخاصمين، والتوفيق بينهم، ونجاح مهمة الساعين في الإصلاح أنه لم يعتبر الكذب من أجل تحقيق هذه الغاية العظيمة مذموماً، فعن أم كلثوم[٢]بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:"ليس الكذَّاب الذي يصلح بين الناس، فيَنْمي[٣] خيراً، أويقول خيرا"[٤]، وعن أسماء[٥] بنت يزيد قالت: قال رسول اللَّه ﷺ:"لَا يَحِلُّ

(١) التفسير الكبير ٨/ ١٨٠.

(٢) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو القرشية الأموية، أسلمت بمكة قديماً، وصلَّت القبلتين، ومن المهاجرات المبايعات، قيل هي أول من هاجر من النساء، هاجرت ماشية على قدميها، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ تزوجها زيد بن حارثة ثم الزبير بن العوام ثم عبدالرحمن بن عوف وماتت عنده.

انظر: الاستيعاب ٤/١٩٥٣، أسد الغابة ٣٧٦/٧ الإصابة ٤٦٢/٨.

(٣) نميت الحَدِيث، بِالتَّخفيف: إِذا نقلته على وَجه الإصلاح، ونَّميته بالتَّشديد: إِذا نقلته على جِهَة الإِفسَاد.

كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٤٥٨)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، حديث (٢٦٩٢) باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، حديث (٢٦٠٥) باب تحريم الكذب وبيان المباح منه.

(٥) هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع الأنصارية، أم سلمة، وقيل أم عامر، من ذوات العقل والدين، ابنة عم معاذ بن جبل رضي الله عنه، حضرت بيعة الرضوان، وبايعت يومئذٍ، وروت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، شهدت اليرموك، وقَتَلت يومئذٍ تسعةً من =

الكذب إلا في ثلاث: يُحدِّث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس"[1].

ولاريب أن الكذب المذكور في الحديث هو مايتحقق منه الإصلاح بين المتخاصمين، ولايترتب عليه إسقاط الحقوق، يقول ابن حجر:"واتفقوا على أن المراد بالكذب في حقّ المرأة والرجل إنما هو فيما لا يُسْقط حقّاً عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين"[2] وقال عياض:"وأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها،أو أخذ ما ليس له أولها، فهو حرام بالإجماع"[3].

=

الروم بعمود خبائها، روى عنها شهر بن حوشب ومجاهد وغيرها.

انظر: الاستيعاب ٤/١٧٨٧، سير أعلام النبلاء ٢/٢٩٧.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٣١ رقم (١٩٣٩) وقال:"هذا حديث حسن غريب"، وأخرجه أبوداود في السنن ٤/٢٨١ رقم (٤٩٢١)، وأحمد في المسند ٦/٤٠٣، ٤٥٤، ٤٥٩.

(٢) فتح الباري ٥/٣٥٤.

(٣) عمدة القاري ١٣/٢٦٩.

المبحث الثاني: حكم الإصلاح بين الناس وعواقب تركه

الأصل في الصلح بين الناس أنه جائز بالكتاب والسنة والإتفاق.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ﴾(٤).

وأما السُّنة فعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ:"من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلّله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يُؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أُخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه"(٥).

وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:"يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يرضى اللَّه ورسوله موضعها؟ قال: بلى قال: «تصلح

(١) سورة النساء الآية ١٢٨.

(٢) سورة النساء الآية ١١٤.

(٣) سورة النساء الآية ٣٥.

(٤) سورة الحجرات الآية ٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق حديث (٦٥٣٤) باب القصاص يوم القيامة، وأحمد في المسند ٣٧٧/١٥، والترمذي في سننه ٦١٣/٤ رقم (٢٤١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٨/٦ رقم (١١٣٥٨).

بين الناس إذا تفاسدوا، وتُقرِّب بينهم إذا تباعدوا"[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال:"الصُّلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرَّم حلالاً"[(٢)].

وعن كَثِير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف المزَنيّ عن أبيه عن جده أنَّ النبي ﷺ قال:"الصُّلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرَّم حلالاً، أو أحلّ حراماً"[(٣)].

وأما الاتِّفاق فهو إجماع المسلمين على جواز الصُّلح وإباحته بالشرع[(٤)].

وحين رغَّب الشرع الكريم في السعي بالإصلاح بين الناس، والتأليف بينهم بالمودة والمحبة، ونزع فتيل التباغض والتشاحن بينهم، ودَرْء مايترتب على الخصومة من المفاسد، فقد جعل هذا الإصلاح منوطاً في المقام الأول

(١) أخرجه أبوداود الطيالسي في المسند ص ٨١ حديث (٥٩٨)، والطبراني في الكبير ١٣٨/٤ رقم (٣٩٢٢)، وعبد ابن حميد في المنتخب ص ١٠٥ حديث (٢٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٣١/١٣ رقم (١٠٥٨٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق ١٣٣/١ رقم (٣٨٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٠/٨:"رواه الطبراني، وعبدالله بن حفص صاحب أبي أمامة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

(٢) أخرجه أبوداود في السنن ٣٠٤/٣ رقم (٣٥٩٤)، وابن حبان في صحيحه ٢٩١/١ رقم (١١٩٩)، والدار قطني في السنن مختصراً ٢٧/٣ رقم (٩٧)، وابن الجارود في المنتقى ٢٥١/١ رقم (١٠٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٤٢/٥ رقم (١٣٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٦٢٦/٣ رقم (١٣٥٢) وقال:"هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجة في السنن ٧٨٨/٢ رقم (٢٣٥٣)، والحاكم في المستدرك ١١٣/٤ رقم (٧٠٥٩)، والطبراني في الكبير ٢٢/١٧ رقم (٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٦.

(٤) الحاوي الكبير ٣٦٥/٦.

بالأئمة وولاة الأمر، يقول ابن بطال[١]:"الإصلاح بين الناس واجب على الأئمة وعلى من ولاه الله أمور المسلمين"[٢]، ولايتوقف هذا الجهد الكريم والخُلق النبيل على الأئمة فقط، بل يندب إليه كل مسلم لديه القدرة والأهلية للقيام به، فهو من فروض الكفاية التي إذا قام به بعض الأمة سقط الأثم عن مجموعها، يقول الشافعي:"فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال، أن لا يُقاتلوا حتى يُدعَوا إلى الصلح"[٣] ويقول ابن العربي:"فإذا وقع الصُّلح، سقط الإثم على المصلِح، لأن إصلاح الفساد فرض على الكفاية، فإذا قام به أحدهم سقط عن الباقين وإن لم يفعلوا أَثِمَ الكل"[٤].

فيجب على الأمة السعي في إصلاح ذات البين فيما بينها،فهو من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[٥] والتواصي بالإصلاح بين أفراد الأمة من أعظم أسباب نجاحها ونجاها من الخسران يقول تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ

(١) هو علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، أبوالحسن، من كبار المالكية، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار، واستقضي بحصن لُورَقة، توفي سنة ٤٤٩هـ.
انظر: ترتيب المدارك ٨/١٦٠، سير أعلام النبلاء، ١٨/٤٧، العبر في خبر من غبر ٢/٢٩٤.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٧٨.

(٣) أحكام القرآن للشافعي ١/٢٩٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٥.

(٥) سورة المائدة الآية ٢.

﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾[1] يقول ابن عطية:"والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى بمعروف وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين"[2].

وحين تتهاون الأمة في هذا الأمر العظيم، وتترك السعي في الإصلاح بين المتخاصمين والمتشاقين، فإنه يترتب على ذلك عواقب وآثار سلبية منها:

١-الفشل والضعف والهوان للأمة بسبب التنازع والخصومات وترك الإصلاح يقول تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾[3] يقول السعدي:"أخبر أن ائتلاف قلوب المؤمنين، وثباتهم، وعدم تنازعهم، سببٌ للنصر على الأعداء، وأنت إذا استقرأت الدول الإسلامية وجدت السبب الأعظم في زوال ملكها ترك الدين والتفرق الذي أطمع فيهم الأعداء وجعل بأسهم بينهم"[4].

٢- اختلاف القلوب وضرب بعضها على بعض، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:"والذي نفسي بيده،لتأمُرنَّ بالمعروف، ولتنهَوُنَّ عن المنكر، ولتأخُذُنَّ على يدي المسيء، ولتُؤطِرُنَّه[5] على الحقّ أطْراً، أوليضربنَّ الله قلوب بعضكم على بعض،

---

(١) سورة العصر.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٢٤.

(٣) سورة الأنفال الآية ٤٦.

(٤) تفسير السعدي ١/١٢٦.

(٥) يقال: أَطَرْتَ الشَّيْءَ، إذا ثَنَيْتَهُ وَعَطَفتَهُ، وأَطْرُ كُلِّ شَيءٍ عَطْفُهُ كالمِحْجَنِ والمِنْجَل، والمعنى: أي تَرُدّونه إليه وتَعطِفُونه عليه.
شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣/٢٠٦.

وليلعنّنكم كما لعنهم"[١].

٣-وقوع العذاب على الجميع يقول تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾[٢] قال ابن عباس:"أمر الله المؤمنين أن لايقرُّوا المنكر بين أظهرهم، فيعمَّهم الله بالعذاب"[٣] يقول القرطبي:"قال علماؤنا: فالفتنةُ إذَا عُملت هلك الكُلُّ، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التَّغيير"[٤].

وعن أَبِي بكر الصدِّيق رضي الله عنه أنه قال: أَيُّها النَّاس، إنكم تقرءون هذه الآية:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾[٥] وَإنّي سمعت رسول اللّه ﷺ يقول:"إنَّ النَّاس إذا رأوا الظَّالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم اللّه بعقاب منه"[٦] قال

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٥٠، وأبوداود في السنن ٤/١٢١ رقم (٤٣٣٦)، والترمذي في السنن٥/٢٥٢ رقم (٣٠٤٧) وقال:"حديث حسن"، وابن وضاح في البدع ٢/١٧٨ رقم (٢٦٧)، وابن أبي حاتم في التفسير ٤/١٢٢٦ رقم (٦٩١٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/٢٠٦ رقم (١١٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/١٤٦ رقم (١٠٢٦٧) (١٠٢٦٨)، والطبري في التفسير ١٠/٤٩١ رقم (١٢٣٠٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ١٠/٤٤ رقم (٧١٣٩)، وأبويعلى في المسند ٨/٤٤٨ رقم (٥٠٣٥)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٦٩ عن أبي موسى رضي الله عنه وقال:"رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح".

(٢) سورة الأنفال الآية ٢٥.

(٣) تفسير الطبري ٦/٢١٨.

(٤) تفسير القرطبي ٩/٤٨٧.

(٥) سورة المائدة الآية ١٠٥.

(٦) أخرجه أبوداود في السنن ٤/١٢٢ رقم (٤٣٣٨)، والترمذي في السنن ٤/٤٦٧ رقم (٢١٦٨) وقال:"هذا حديث حسن صحيح"، وأحمد في المسند ١/٢،٥،٧،٩، وابن ماجة في السنن ٢/١٣٢٧ رقم (٤٠٠٥)، والحميدي في المسند ١/٣-٤ رقم (٣)، وابن حبان =

أبوعبيدة:"خاف الصِّديق أن يتأول النَّاس الآية غير تأويلها فيـــدعوهم إلى ترك الأمر بالمعروف، فأعلمهم أنها ليست كـــذلك، وأن الـــذي أذن في الإمساك عن تغييره عن المنكر هو الشِّرك الذي ينطق به المعاهدون مـــن أجل أنهم يتديَّنون به، وقد صولحوا عليه فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل فيه"[(١)] ويقول السندي[(٢)]:"قوله:(أوشـــك أن يَعمَّهم اللَّه بعقابه) أي: فعلم أن ليس المراد في القرآن بيان عدم لزوم الأمر والنهي، بل المقصود بيان أن معصية الغير لاتضر إذا أتي بما عليـــه، ومـــن جملة ما عليه هو الأمر والنَّهي فلا بد منهما"[(٣)].

٤-عدم استجابة الدعاء، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عـــن النَّبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لَتأمُرُنَّ بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكنَّ اللَّه أن يبعث عليكم عقاباً منه ثمّ تدعونـــه فـــلا يســـتجاب لكم»[(٤)] ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السعي في إصـــلاح ذات

=

في صحيحه ٨٠/٦ رقم (١٨٣٨)، وعبد بن حميد في المنتخب ٢٩/١ رقم (١)، والبزار في المسند ١٣٥/١ رقم (٦٥)، والطحاوي في شرح مشـــكل الآثـــار ٢٠٨/٣ رقـــم (١١٦٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق ٣٤٠/١ رقـــم (٧٩) وأبـــويعلى في المســـند ١٢٠/١ رقم (١٣٢)، والداني في السنن الـــواردة في الفـــتن ٧٠٣/٣ رقـــم (٣٣٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٨٨/٤ رقم (١٥٦٤)، وفي المشكاة ١٤٢٢/٣.

(١) تحفة الأحوذي ٣٢٤/٦.

(٢) هو محمد بن عبدالهادي التتوي السندي المدني، نور الدين، فقيه حنفي، عـــالم بالتفســـير والحديث والعربية، ولد بالسند، وسكن المدينة المنورة، وله عدة مصنفات نافعة، توفي سنة ١١٣٨هـــ.

انظر: فهرس الفهارس ١٤٨/١، الأعلام ٢٥٣/٦.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٤٨٤/٢.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٤٦٨/٤ رقم (٢١٦٩) وقال:"هذا حديث حسن"، وأحمد في =

البين بين المتخاصمين من المسلمين، وإزالة مابينهما من الجفاء والبغضاء، وغرس المودة والمحبة في قلوبهم، رغبةً في الفضل والأجر ورهبة من العقوبة والوزر، يقول المباركفوري[١]في معنى الحديث:"والمعنى: واللَّــه إنَّ أحــد الأمرين واقعٌ؛ إمَّا الأمر والنّهي منكم، وإمَّا إنزال العذاب من ربكــم، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم، بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعــان، فإن كان الأَمر والنهي لم يكن عذاب، وإن لم يكونــا كــان عــذاب عظيم"[٢].

٥-استحقاق لعنة الله قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[٣] فقد أكدت هذه الآية بوضوح أن من أسباب الطرد من رحمة الله السكوت عن المنكر وعدم التناهي عنه، ومنه التقاطع والتدابر بين المسلمين، وأن السكوت عن المنكر أعظم جرماً، وأشنع اثماً من ترك

=

المسند ٣٨٨،٣٩١/٥، والداني في السنن الــواردة في الفــتن ٦٩٥/٣ رقــم (٣٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٨٤/٦ رقم (٧٥٥٨)، وفي السنن الكبرى ٩٣/١٠، والبغوي في شرح السنة ٣٤٥/١٤ رقم (٤١٥٤)، وحسَّنه الألباني في صحيح الجــامع الصــغير ١١٨٩/٢.

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، ولد في قرية مباركفور بالهند، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين، واشــتغل بالتــدريس والافتاء، وأسس عدة مدارس، توفي سنة ١٣٥٣هـــ.
انظر: معجم المؤلفين ١٦٦/٥.

(٢) تحفة الأحوذي ٣٢٦/٦.

(٣) سورة المائدة الآيتان ٧٨،٧٩.

الأمر بالمعروف، يقول الراغب الأصفهاني(١):"وخصّ تركهم النهي عن المنكر دون الأمر بالمعروف، فإنه أعظم الأمرين إثماً، وأوكدهما وجوباً، ففعل المعروف ليس بواجب على كل أحد، وترك المنكر واجب على كل حال"(٢). ويقول النسفي(٣):"فيه دليل على أن ترك النهي عن المنكر من العظائم، فيا حسرة على المسلمين في اعراضهم عنه"(٤).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:"والذي نفسي بيده، لتأمُرنَّ بالمعروف، ولتنهَوُنَّ عن المنكر، ولتأخُذُنَّ على يدي المسيء، ولتُؤطِرُنَّه على الحقّ أَطراً، أو ليضربنَّ الله قلوب بعضكم على بعض، وليلعنَّنكم كما لعنهم"(٥).

(١) هو الحسين بن محمد بن المفضل الأصفاني، أبو القاسم، أديب، لغوي، مفسر، قال عنه الذهبي:"العلامة الماهر، المحقق الباهر"له تصانيف كثيرة منها: مفردات ألفاظ القرآن، والذريعة إلى أسرارالشريعة وغيرها،توفي سنة٥٠٢هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٨، البلغة في تراجم أئمة اللغة ص ٩١، معجم المؤلفين ٥٨/٤.

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني ٧٧٤/١.

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، أبوالبركات، أحد العلماء الزهاد، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول والتفسير، توفي سنة ٧٠١هـ.
انظر: الدرر الكامنة ٢٤٧/٢، تاج التراجم ص ١٧٤.

(٤) مدارك التنزيل ٤٦٧/١.

(٥) سبق تخريجه.

المبحث الثالث: أسباب نجاح الإصلاح بين الناس

إن مهمة السعي بالإصلاح بين الناس – كما تقدم – من المهام العظيمة والمساعي الجليلة، والتي تتطلب لنجاحها وتحقيق مقاصدها توافر الأسباب والمقومات التي تؤدي إلى التقريب بين المتشاقّين، وتغيُّر الحال بينهم من التدابر إلى التصافح، ومن النفرة إلى المودة، ومن الوحشة إلى الألفة، ومن التقاطع إلى التواصل، وقد عُنيت آيات القرآن الكريم بالأسباب التي يتحقق بها نجاح مهمة السعي في الإصلاح بين الناس في الأمور الآتية:

١-الإخلاص لله تعالى ومراقبته، يقول جل وعلا مبيناً أهمية تحقق هذه الصفة في المصلح لذات البين: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(١) يقول البقاعي(٢):"وهذه الآية من أعظم الدلائل على أن المطلوب من أعمال الظاهر رعاية أحوال القلب في إخلاص النية، وتصفية الداعية عن الالتفات إلى غرض دنيوي، فإن كان رياءً انقلبت فصارت من أعظم المفاسد"(٣).

(١) سورة النساء الآية ١١٤.

(٢) هو إبراهيم بن عُمر بن حسن الرباط البقاعي الشافعي، برهان الدين، العلامة، المحدث، الحافظ، أصله من البقاع في سوريا، رحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وأخذ عن ابن الجزري وابن حجر العسقلاني وغيرهما، توفي سنة ٨٨٥هـ.
انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان ٢٤/١، طبقات المفسرين للأدنه وي ٣٤٧/١، معجم المؤلفين ٧١/١.

(٣) نظم الدرر ٤٠١/٥.

فإرادة الإصلاح بين الناس لابد أن تنطوي على النية الصالحة والسريرة الصادقة لدى المصلح لتحقيق النجاح، ولاتقوم هذه المقاصد الا على قاعدة الإخلاص لله تعالى ليتحقق المقصود من الإصلاح، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[(١)] يقول الراغب الأصفهاني:"ونبَّه بقوله:﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ أن من أصلح نيته في أمر يتحرّاه أصلح الله مبتغاه، كما رُوِيَ في الخبر أن"من أصلح سريرته أصلح الله علانيته"[(٢)] وقيل: إذا فسدت النيّة وقعت البلية"[(٣)].

٢-أن يكون المصلِحُ عالماً بحقيقة مايقوم به من الإصلاح، ملماً بأسباب الخصومة ومنشئها، محيطاً بما مرّ بها من الأحوال والتطورات، مدركاً لطبيعة المرحلة التي يسعى فيها بالإصلاح، ولأجل هذا الأمر جُعل الحكمان اللذان يُصلحان بين الزوجين من أهلهما، لأنهما أعرف من غيرهما بطبيعة الخلاف وتطوراته يقول تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[(٤)] يقول ابن العربي[(٥)]:"الأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل، والحكمة في

(١) سورة النساء الآية ٣٥.

(٢) أخرجه أبن أبي شيبة في المصنف ١٦٢/٧ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأبونعيم في حلية الأولياء ٢٤٧/٤، وابن كثير في التفسير٢٠٥/٤

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٢٨/٢.

(٤) سورة النساء الآية ٣٥.

(٥) هو محمد بن عبدالله بن محمد العربي الأندلسي الأشبيلي، أبوبكر، من علماء الأندلس، كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، متقدماً في المعارف كلها، استقضي =

ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما"(١).

فوضوح السبيل، والسير على هدى وبصيرة من أعظم مقومات نجاح المصلح والداعي إلى الله تعالى يقول جل وعلا: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾(٢) يقول الفخر الرازي:"وهذا يَدُلُ على أن الدُّعاء إلى اللَّه تعالى إنما يحسن ويجوز مع هذا الشّرط، وهو أن يكون على بصيرة مما يقول وعلى هدى ويقين، فإن لم يكن كذلك فهو محض الغرور"(٣) ويقول الأمين الشنقيطي:"يُشترط في الآمر بالمعروف أن يكون له علم، يعلم به أن ما يأمر به معروف، وأن ما ينهى عنه منكر؛ لأنه إن كان جاهلاً بذلك فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهى عمّا ليس بمنكر... فدلَّ على أنّ الدّاعي إلى اللَّه لابدّ أن يكون على بصيرة، وهي الدليل الواضح الذي لا لبس في الحق معه"(٤).

٣- أن يسند أمر الإصلاح بين المتخاصمين إلى من توفرت فيه صفات الحكمة، ورجاحة العقل، وحُسن الإقناع، مع اللطف والرفق، حتى يتحقق المقصود من سعيه في الإصلاح يقول تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

=

ببلده، وله مصنفات كثيرة نافعة، توفي ٥٤٣هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٢٩٦/٤، تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤، البداية والنهاية ٢٤٥/١٢، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١.

(٢) سورة يوسف الآية ١٠٨.

(٣) التفسير الكبير ٢٢٥/١٨.

(٤) أضواء البيان ١٧٣/٢-١٧٤.

بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[١] قال الشَّافعي رحمه الله:"فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم، فحق عليه أن يبعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، من أهل القناعة والعقل ليكشفا أمرهما، ويصلحا بينهما، إن قَدَرا"[٢].

ويقول الزمخشري[٣]:"﴿ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ ﴾ رجلاً، مُقْنِعاً، رضياً، يصلح لحكومة العدل والإصلاح بينهما"[٤].

٤-أن يكون شرع الله تعالى هو الحَكَم في مهمة الإصلاح بين المتخاصمين، فالكتاب والسنة هما الأصل الذي يصدر عنه المصلحون في جميع أحكامهم وقرارهم، وبهما يتحقق العدل في الأحكام بين الناس، ولذا فقد جعل الله تعالى رجوع الفئة الباغية إلى حكمه وإفاءتها إلى أمره شرطاً في الإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين من المؤمنين فقال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٥] وقد فسّر قتادة رجوع الفئة إلى أمر الله بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله فيما لهم وعليهم[٦]، ويقول

(١) سورة النساء الآية ٣٥.

(٢) الأم للشافعي ٥/٢٠٨.

(٣) هو محمد بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي، كبير المعتزلة، كان إماماً في التفسير والنحو واللغة والأدب، واسع المعرفة، داعية إلى الاعتزال، توفي سنة ٥٣٨هـ.
انظر: معجم الأدباء٥/٤٨٩، وفيات الأعيان ٥/١٦٨،سيرأعلام النبلاء٢٠/١٥١، طبقات المفسرين للسيوطي ص١٠٤.

(٤) الكشاف ١/٥٢٥.

(٥) سورة الحجرات الآية ٩.

(٦) النكت والعيون للماوردي ٥/٣٣١.

الطبري:"﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي ﴾ يقول: فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله ﴿ حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه ﴿ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل"[١].

فلا يتحقق العدل بين الناس في خصوماتهم إلا حينما يصدر القضاة والحكماء فيهم عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بل لايصح الإيمان الا بالرجوع لحكم الله ورسوله والتسليم له يقول جل وعلا: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[٢].

ولقد بيَّن النبي ﷺ أن الصلح جائزٌ بين المسلمين بشرط أن يكون منضبطاً بشرع الله، فلا يُحرَّم فيه حلال، ولايحل فيه حرام، فعن كثير بن عبداللَّه المزني، عن أبيه، عن جدّه، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال:"الصُّلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً حَرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً"[٣].

٥-أن يتحلى المصلحون بالعدل والإنصاف وعدم الميل إلى أحد الطرفين يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾[٤] وربما وقع بين المصلح وأحد

(١) تفسير الطبري ١٣/١٢٧.

(٢) سورة النساء الآية ٦٥.

(٣) سبق تخريجه ص ١١.

(٤) سورة النساء الآية ٥٨.

الخصوم مواقف سلبية سابقة، فيجب عليه أن لايلتفت إليها، ولايكون لها أثرٌ على المصلِح في إقامة العدل بينهما، ولذا أمر الله تعالى بالإصلاح بالعدل حتى مع الفئة الباغية التي فاءت إلى أمر الله ورجعت عن غيها، وأن لايُنظر إلى بغيها قبل الرجوع والتوبة يقول جل وعلا: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾(١) ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾(٢) وقدفسَّر الضحاك (الحكم) بالنظر العدل(٣) في قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾(٤) ويقول الشافعي رحمه الله: "المستحب أن يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكمين"(٥) ويقول القرطبي: "والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة، إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النّظر والبصر بالفقه"(٦).

٦-أن يفوض المصلحون أمر سعيهم في الإصلاح إلى الله بحسن الثقة به تعالى، وكمال التوكل عليه، يقول جل وعلا عن نبيه شعيب عليه السلام: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ

(١) سورة الحجرات الآية ٩.
(٢) سورة المائدة الآية ٨.
(٣) تفسير الطبري ٤/٧٦.
(٤) سورة النساء الآية ٣٥.
(٥) التفسير الكبير ١٠/٩٣.
(٦) تفسير القرطبي ٦/٢٩٠.

أُنِيبُ ﴾[١] يقول ابن جرير الطبري:"يقول: وما إصابتي الحق في محاولتي إصلاحكم وإصلاح أمركم إلا بالله، فإنه هو المعين على ذلك، إن لايعنّي عليه لم أصب الحق فيه، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ﴾، يقول: إلى الله أفوض أمري، فإنه ثقتي، وعليه اعتمادي في أموري"[٢].

٧-أن يكون القائمون بالإصلاح قدوةً حسنة للطرفين فيما يدعوهم إليه من الإصلاح، لاسيما في جانب العفو والصفح عن الآخرين، فإن ذلك أحرى بأن يُستجاب لهم، ويُكلَّل سعيُهم بالنجاح، والعكس صحيح، فإن فاقد الشئ لايعطيه، يقول تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[٣] يقول النيسابوري[٤] عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾[٥]:"فثبت أن الآية مشتملة على جوامع الخيرات ومكارم الأخلاق، وهذه الأوامر وإن كانت مستحسنة في الظاهر إلّا أنها لا تقع في حيّز القبول إلّا إذا عمل صاحبها بما أمر، كيلا يكون من زمرة ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ[٦] ﴾"[١].

---

(١) سورة هود الآية ٨٨.

(٢) تفسير الطبري ١٠٣/٧.

(٣) سورة البقرة الآية ٤٤.

(٤) هو الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، نظام الدين، المعروف بنظام الأعرج، عالم مشارك في أنواع العلوم، له مصنفات في التفسير واللغة والرياضيات، توفي بعد سنة ٨٥٠هـ. انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي ص ٤٢٠، هدية العارفين ٢٨٣/١.

(٥) سورة النساء الآية ١١٤.

(٦) سورة الصف الآية ٢.

المبحث الرابع: أنواع الإصلاح بين الناس في القرآن الكريم

النوع الأول: الإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين من المؤمنين، وهاتان الفئتان المتقاتلتان على صنفين:

أ-إما أن تكونا أهل قريتين أو قبيلتين أوجماعتين من المجتمع، أوغيرهم، ممن لاتقاتل أحدهما جماعة ولي أمر المسلمين، وإنما تقتتلان فيما بينهما، فيُسعى في الإصلاح بينهما، فإن ظهر الحق مع أحداهما وبغت الأخرى ورفضت الصلح، فيؤخذ على يدها بالقتال والردع عن غيها، حتى ترجع إلى أمر الله.

ب-وإما أن تكون تلك الفئتان بين جماعة ولي أمر المسلمين وجماعة أخرى باغية، فيندب وليُّ الأمر من يبيِّن لتلك الفئة الباغية الحقَّ ويزيل عنها الشُبه، فإن استجابت للإصلاح وتخلت عن الشقاق والبغي ودخلت في الجماعة التي مع ولي أمر المسلمين فقد رجعت إلى أمر الله ونزعت فتيل الفتنة، وإن أصرَّت على غيها فيجب ردعها وقتالها حتى تفئ إلى أمر الله، يقول جل وعلافي بيان هذا النوع من الإصلاح:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(٢) يقول البغوي:"فإذا اجتمعت طائفة لهم قوّة ومَنَعَة فامتنعوا عن طاعة الإمام العدل بتأويل محتمل، ونَصَّبوا إماماً فالحكم فيهم أن يبعث الإمام إليهم ويدعوهم إلى طاعته، فإن أظهروا مظلمةً أزالها عنهم، وإن لم يذكروا

=

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤٩٧/٢.

(٢) سورة الحجرات الآية ٩.

مظلمة، وأَصَرُّوا على بغيهم، قاتلهم الإمام حتى يفيئوا إلى طاعته،ثم الحُكم في قتالهم أن لا يُتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يُذَفَّفَ[١] على جريحهم"[٢].

وقد أخرج الواحدي في سبب نزول هذه الآية عن أنس رضي اللَّه عنه، قال:"قيل للنَّبي ﷺ: يانبي الله لو أتيت عبداللَّه بن أُبيّ، فانطلق إليه النَّبي ﷺ فركب حماراً، وانطلق المسلمون يمشون، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي ﷺ قال: إلَيكَ عنِّي، فواللَّه لقد آذاني نَتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: واللَّه لحمار رسول اللَّه ﷺ أطيب ريحاً منك، فغضب لعبداللَّه رجلٌ من قومه، وغضب لكل واحد منهما أصحابه، وكان بينهما ضربٌ بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنه أُنزلت فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾"[٣].

ويتجلى في هذه الآية الكريمة الأمر بالسعي في الإصلاح بين الفئتين المؤمنتين المتقاتلتين، بل جُعل السعي في الإصلاح بينهما من لوازم الإيمان ومقتضياته فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٤] وهذا البغي من إحداى الفئتين على الأخرى لاينزع عنها اسم الإيمان، بل هي باقية على إيمانها مع بغيها، يقول البغوي:"وفي هاتين الآيتين دليلٌ على أن البغي لايزيل اسم الإيمان، لأن الله تعالى سماهم إخوةً

(١) تَذْفِيفُ الجريح: الاجهاز عليه وتحرير قتله. النهاية في غريب الحديث ١٦٢/٢.

(٢) تفسير البغوي ٣٤١/٧-٣٤٢.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص٣٩٢، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، حديث (٢٦٩١) باب ماجاء في الإصلاح بين الناس، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، حديث (١٧٩٩) باب في دعاء النبي ﷺ.

(٤) سورة الحجرات الآية ١٠.

مؤمنين، مع كونهم باغين"[١] غير أن هذا الاتصاف بالإيمان للفئتين لايحول دون قتال الفئة الباغية منهما وردعها عن طغيانها وغيها﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾[٢] وذلك الإصرار والبغي من تلك الفئة الباغية لايغلق باب الإصلاح بالعدل، ولايمنع الدعوة إليه بالقسط في حال رجوع تلك الفئة الباغية إلى أمر الله، ووقوفها عند حكمه وشرعه، بل تبقى الأيدي ممدودة، وجسور السعي في الإصلاح بينهما موصولة بالعدل والقسط في كل أمر مُفْضٍ إلى أشرف درجة وأرفع مترلة، وبهذا تتضح الغاية الجليلة من التأكيد على الإصلاح بالعدل والقسط في آخر الآية دون أولها وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[٣] يقول الفخر الرازي:"قال هاهنا:﴿ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ و لم يذكر العدل في قوله: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ ﴾ نقول: لأَنَّ الإصلاح هناك بإزالة الاقتتال نفسه، وذلك يكون بالنصيحة أو التهديد والزَّجر والتعذيب، والإصلاح هاهنا بإزالة آثار القتل بعد اندفاعه من ضمان المتلَفَاتِ وهو حكم فقال: بالعدل فكأنه قال: واحكموا بينهما بعد تركهما القتال بالحق، وأصلحوا بالعدل ممّا يكون بينهما، لئلا يؤدي إلى ثَوران الفتنة بينهما مرة أخرى"[٤].

النوع الثاني: الإصلاح بين الإثنين بين المؤمنين.

بعد أن أمر الله تعالى بالإصلاح بين الجماعتين المتقاتلتين حثَّ جل

(١) تفسير البغوي ٣٤١/٧.
(٢) سورة الحجرات الآية ٩.
(٣) السورة والآية نفسها.
(٤) التفسير الكبير ١٢٨/٢٨-١٢٩.

وعلا على الإصلاح بين الأخوين المتخاصمين من المسلمين، سواء كانا رجلين او امرأتين فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾(١) يقول الواحدي: يعني:"بين كل مسلمين تخاصما، وتقاتلا، ومعنى الآيتين يأتي على الجميع، لأن تأويله بين كل أخوين"(٢) فقد أفادت الآية الكريمة أن من لوازم الأخوة الإيمانية السعي في الإصلاح بين الأخوين المتخاصمين يقول الألوسي:"والفاء في قوله:﴿فَأَصْلِحُواْ﴾ للإيذان بأن الأخوَّة الدينية موجبة للإصلاح، ووضع الظاهر موضع الضمير مضافاً للمأمورين للمبالغة في تأكيد وجوب الإصلاح، والتحضيض عليه"(٣) فلابد أن تسود بين المؤمنين روحُ التعاطف والتآلف، وذلك باتخاذ المواقف الإيجابية فيما بينهم، وأن يمتثلوا قول النبي ﷺ:"مثل المؤمنين في توادِّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تَدَاعى له سائر الجسد بالسَّهر والحُمّى"(٤)، بل جعل جل وعلا المبادرة بالإصلاح بين الأخوين المؤمنين والسعي في ذلك من علامات التقوى وآثارها في القلوب، فقال جل وعلا: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٥) يقول الزمخشري في معنى الآية:"هذا تقرير لما ألزمه من تولى الإصلاح بين من وقعت بينهم المشاقة من المؤمنين، وبيان أن الإيمان قد عقد بين أهله من السبب القريب والنسب اللاصق ما إن لم يفضل الأخوّة و لم يبرز عليها لم ينقص عنها و لم

(١) سورة الحجرات الآية ١٠.
(٢) التفسير الوسيط ٤/١٥٤.
(٣) روح المعاني ٢٦/١٥١.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، كتاب البر والصلة، حديث (٢٥٨٦) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، وأحمد في المسند ٤/٢٧٠.
(٥) سورة الحجرات الآية ١٠.

يتقاصر عن غايتها، ثم قد جرت عادة الناس على أنه إذا نشب مثل ذلك بين اثنين من إخوة الولاد، لزم السائر أن يتناهضوا في رفعه وإزاحته، ويركبوا الصعب والذلول مشياً بالصلح، وبثاً للسفراء بينهما، إلى أن يصادف ماوَهي من الوفاق من يرقعه، وما استشن[1] من الوصال من يبله، فالأخوة في الدين أحق بذلك وبأشدّ منه"[2]. وقد جاء ختام الآية بشمول الرحمة للساعين في الإصلاح في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ليناسب الجزاء جنس الأفعال؛ فالسعي في الإصلاح بين المتخاصمين من ثمار التراحم بين المؤمنين، يقول الطاهر بن عاشور[3]: "وَمَعْنَى ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ تُرجى لكم الرَّحمة من اللَّه، فتجري أحوالكم على استقامة وصلاح، وإنَّما اختيرت الرَّحمة لأنَّ الأمر بالتّقوى واقعٌ إثر تقرير حقيقة الأُخُوّة بين المؤمنين، وشأن تعامل الإِخْوَة الرَّحمة، فيكون الجزاء عليها من جنسها"[4].

وحين أمر القرآن بالإصلاح بين الناس وأكَّد عليه فإنه حثَّ على الاهتمام بأقل مايمكن أن يقع فيه الشقاق من العدد وهو الإثنين، وأن لايهوَّن من شأن المتخاصين لقلَّتهم، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ

(١) شَنَّ الجمل من العطش، إذا يَبِس، والتَّشَنُّنُ: اليُبْسُ في الجلد. اللسان (شنن).
(٢) الكشاف ٥٦٤/٣.
(٣) هو محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبدالقادر بن عاشور، من بلاد تونس، عالم، أديب، كان فصيح عصره، ومفخر مصره، تولى القضاء والفتيا ونقابة الأشراف بتونس، وله عدة مؤلفات، توفي سنة ١٢٨٤هـ.
انظر: هدية العارفين ٣٧٨/٢، معجم المؤلفين ١٠١/١٠، الأعلام ١٧٣/٦.
(٤) التحرير والتنوير ٢٤٥/٢٦.

﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[١] ولاريب أن في هذا إشارة قرآنية بيِّنة ؛ فإذا وجب الإصلاح بين أقل مايمكن أن يقع فيه الشقاق، كان في الأكثر عدداً أوجب وألزم، فتأثير الخصام والشقاق على العدد الأكثر أكبر وأشق، يقول الزمخشري:"فإن قلت: فلم خُص الاثنان بالذكر دون الجمع؟ قلت: لأن أقل من يقع بينهم الشقاق اثنان، فإذا لزمت المصالحة بين الأقل كانت بين الأكثر ألزم، لأنّ الفساد في شقاق الجمع أكثر منه في شقاق الاثنين"[٢].

النوع الثالث: الإصلاح بين الزوجين

لقد أمر القرآن الكريم بالسعي في الإصلاح بين الزوجين، وذلك عندما يتجاوز الخلاف والنزاع بينهما بيت الزوجية، ويتخطَّى حدوده الأُسرية، فيتسامع به الآخرون، لاسيما ممن يعنيه شأنهما من أهل الزوجين، ويُخشى من التطورات ووقوع المحذور من الشقاق والافتراق بينهما، فعندئذٍ يجب ندب من يسعي في الإصلاح بينهما لنزع فتيل التشاحن والتقاطع، والأخذ بأيديهما إلى مواطن الألفة والرحمة والمودة، فتعود وشائج الزوجية، ويحفظ مابينهما من الولد والذرية، فيقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٣] يقول البغوي:"وجملته أنه إذا ظهر بين الزوجين شقاقٌ، واشتبه حالهما فلم يفعل الزوج الصّفح ولا

(١) سورة الحجرات الآية ١٠.
(٢) الكشاف ٣/٥٦٤.
(٣) سورة النساء الآية ٣٥.

الفرقة، ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية، وخرجا إلى ما لايحل قولاً وفعلاً، بعث الإمامُ حَكَماً من أهله إليه، وحَكَماً من أهلها إليها، رجلين، حرَّين، عدلين، ليستطلع كل واحدٍ من الحَكَمين رأيَ من بُعث إليه، إن كانت رغبته في الصلح أو في الفُرْقَةِ، ثم يجتمع الحكمان فينفذان ما يجتمع عليه رأيُهما من الصَّلاح"(١).

ومعنى الخوف في الآية العلم بما وقع بين الزوجين وخُشي تطوره إلى المشاقة بينهما، يقول السمعاني(٢):"وقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ أَي: علمتم، وإنَّما عبر بالخوف عن العلم؛ لأن الخوف طرف إلى العلم، فإنه إنَّما يخاف الوقوع في الشَّيء؛ للعلم به"(٣). ويقول ابن رشد عن معنى الخوف في الآية:"معناه عند أهل العلم علمتم ذلك وخفتم تزايده"(٤).

وأصل الشقاق: التعادي والمخالفة، ومنه قيل: شقّ فلان العصى، إذا تباعد في الخروج عن الطاعة، ومنه المشقة(٥).

وفي تسميته شقاقاً وجهان:

أحدهما: لأن كل واحد منهما قد فعل ما شَقَّ على صاحبه.

---

(١) تفسير البغوي ٢/٢٠٩.

(٢) هو منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، أبوالمظفر، مفتي خراسان، إمام عصره، وفريد دهره، صنَّف في التفسير والفقه والحديث والأصول، توفي سنة ٤٨٩هـ.

انظر: الأنساب٣/٢٩٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ت(٢٤٠) سير أعلام النبلاء ١٩/١١٤،شذرات الذهب٣/٣٩٣.

(٣) تفسير السمعاني ١/١٧٦.

(٤) المقدمات الممهدات ١/٥٥٦.

(٥) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ٢/١٢٢٦، بصائر ذوي التمييز ٣/٣٣١.

الثاني: أن كل واحد منهما قد صار في شِقٍّ بالعداوة والمبَايَنة[١].

وقد أخرج الطبري عن ابن عباس في معنى الشقاق في قوله:"﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ قال:"فهذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما"[٢]، وفسَّر أبوعبيدة الشقاق بالتباعد بين الزوجين[٣] وقال سعيد بن جبير: هو: التشاجر[٤].وهي أقوال متقاربة متوافقة ؛ فالتشاجر بين الزوجين يؤدي إلى التفاسد والتباغض، وقد ينتج عنه التباعد والتجافي، وفي كلٍ منها يظهر الشقاق والتعادي من كل واحد من الزوجين لصاحبه بمايشق عليه ويُرهقه، يقول ابن جرير:"يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ وإن علمتم أيها الناس ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور، فأما من المرأة، فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها. وأما من الزوج، فتركُه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان"[٥].

وللمفسرين في المقصود بالمخاطَب في قوله:﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[٦] أربعة أقوال:

القول الأول: أن المخاطَب في قوله: الولاة والأمراء، وذلك أن تنفيذ الأحكام الشرعية إليهم، وهو قول ابن عباس ومجاهد والضحاك وسعيد

(١) الحاوي الكبير ٩/٦٠١.

(٢) تفسير الطبري ٤/٧٣، وأخرجه ابن المنذر في التفسير ٢/٦٩٥، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٤٥) رقم (٥٢٨٠).

(٣) تفسير ابن المنذر ٢/٦٩٥.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٤٥.

(٥) تفسير الطبري ٤/٧٠.

(٦) سورة النساء الآية ٣٥.

ابن جبير، ونسبه القرطبي إلى جمهور العلماء[١].

القول الثاني: أن المخاطب في الآية الأولياء، وذلك لأنهم أقرب الناس إلى الزوجين، والمعنيون بشأنهما.

القول الثالث: أن المخاطب في الآية الزوجان، وهو قول الحسن والسدي، ونسبه ابن عطية إلى الإمام مالك[٢].

القول الرابع: أن المخاطب كل واحد من صالحي الأمة، وذلك لأن قوله: ﴿خِفْتُمْ﴾ خطابٌ للجميع، وليس حمله على البعض أولى من حمله على البقية، فوجب حمله على الكل، ذكره الفخر الرازي والخازن[٣].

ولفظ الآية يُبعِد القول بأن المخاطب فيها الزوجان، وذلك أن صيغة ﴿فَٱبْعَثُواْ﴾ تدل على أن الخطاب لغير الزوجين، وأن المبعوثين من الحكمين يتوجهان إلى الزوجين من الباعثين لهما، فلايستقيم أن يبعثا لنفسيهما، ولذا قال أبوحيان[٤]:"وأبعد من ذلك إلى أنه خطاب للأزواج، للأزواج، إذ لوكان خطاباً للأزواج لقال: وإن خافا شقاق بينهما فليبعثا، أولقال: فإن خفتم شقاق بينكم، لكنه انتقال من خطاب الأزواج إلى خطاب من له الحكم والفصل بين الناس"[٥] وقال الطاهر بن

(١) انظر: تفسير الطبري ٤/٧٠-٧١، تفسير القرطبي ٦/٢٩٠.
(٢) تفسير الطبري ٤/٧١، المحرر الوجيز ٢/٤٩.
(٣) التفسير الكبير ١٠/٩٢، تفسير الخازن ١/٣٧٢.
(٤) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، أثير الدين، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، قال الصفدي:" لم أرَ في أشياخي أكثر اشتغالاً منه"كف بصره في آخر عمره، توفي سنة ٧٤٥هـ.
انظر: العبر ٤/١٣٤، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٢٣، بغية الوعاة ١/٢٨٠، نكت الهميان ص ٢٨٠.
(٥) البحر المحيط ٣/٢٤٣.

عاشور:"وظاهرها أن الباعث هو الحاكم وولي الأمر، لا الزوجان، لأن فعل (ابعثوا) مؤ ذن بتوجيههما إلى الزوجين، فلو كانا معيّنين من الزوجين لما كان لفعل البعث معنى"[١].

وأما الحكام والأمراء فيدخلون في خطاب الآية دخولاً أولياً، إذ هم المعنيون بتنفيذ الأحكام الشرعية، وإذا لم يقم الحكام والولاة بما يجب عليهم في هذا الشأن، أو لم يوجدوا، فلايمنع من قيام العلماء وصالحي الأمة بالسعي في الإصلاح بين الزوجين وأن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها للنظر فيما فيه صالح الزوجين، ودفع الضرر عنهما، يقول الفخر الرازي:"فعلى هذا يجب أن يكون قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ خطاباً لجميع المؤمنين ثم قال: ﴿فَٱبْعَثُواْ ﴾ فوجب أن يكون هذا أمراً لآحاد الأمة بهذا المعنى، فثبت أنه سواء وُجد الإمام أو لم يوجد فللصالحين أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها للإصلاح، وأيضاً فهذ يجري مجرى دفع الضرر، ولكل أحد أن يقوم به"[٢].

ولاريب أن الحكمين يُبعثان للإصلاح بين الزوجين في حال لم يظهر الناشز منهما والمقصر في حق الآخر، فحينئذٍ يُندب حَكَمان من أهلهما ؛ حَكَمٌ من أهل الزوج ينظر في حاله وماوقع منه، وحَكَمٌ من أهل الزوجة كذلك، أما إذا ظهر المقَصِّرُ منهما في حق الآخر وعُرِف حاله فإنه يجب الأخذ على يده وإلزامه بالقيام بما يجب عليه، يقول القرطبي:"﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ وذلك إذا أشكل أمرهما و لم يُدْرَ ممن الإساءة منهما، فأمّا إنْ عُرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه،

(١) التحرير والتنوير ٤٦/٥.
(٢) التفسير الكبير ٩٢/١٠.

ويُجبر على إزالة الضَّرر"[1].

ولما كان التأليف بين الزوجين بإقامة العدل وإزالة أسباب الشقاق بينهما هو الغاية والمقصد من بعث الحكمين، فقد أمر الشارع الحكيم أن يكونا من أهل الزوجين، والذي يظهر أن الحكمة في ذلك من وجهين:

أ-من جهة العلم: وذلك أن الحكمين من أهل الزوجين أكثر علماً بحال الزوجين وماتنطوي عليه سيرتهما الزوجية من أحداث وتطورات.

ب-من جهة بذل الجهد والاستقصاء في الإصلاح، فالحكمين من أهل الزوجين أكثر حرصاً وبذلاً للجهد من غيرهما لإنجاح الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، يقول البيضاوي:"فإن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح"[2] وهذا التوجيه في بذل الجهد من الحكمين لتحقيق التوفيق بين الزوجين هو الملمح الذي أشارت إليه الآية في قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾[3] فبالإرادة الصادقة من الحكمين، والعزم الجاد، والتحلي بالصبر والحكمة، وحسن الطرح والحوار يتحقق التوفيق بين الزوجين بإذن الله.

فإذا لم يكن للزوجين أهل، أو لايوجد من أهلهما من يصلح لأن يكون حَكَماً بينهما فإنه يبعث من غير أهلهما ممن يصلح للتحكيم بينهما، قال في كشَّاف القناع:"ويجوز أن يكونا من غير أهلهما، لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم والوكالة"[4] يقول ابن العربي:"ويستحب أن يكونا جارين، وهذا لأن الغرض من التحكيم معلوم، والذي فات

(١) تفسير القرطبي ٦/٢٩١.
(٢) أنوار التنزيل ١/٢١٤.
(٣) سورة النساء الآية ٣٥.
(٤) كشَّاف القناع ٥/٢٦٠٢.

بكونهما من أهلهما يسير، فيكون الأجنبي المختار قائماً مقامهما، وربما كان أَوْفَى منهما"[١].

وللمفسرين في عود الضميرين في قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ عدة أقوال:

الأول: أن الضميرين يعودان إلى الحكمين، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وغيرهم، وبه فسَّر ابن جرير الآية[٢].

الثاني: أن قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ للحكمين، وقوله: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ للزوجين، نَسَبه الواحدي إلى عامة المفسرين[٣].

الثالث: أن الضميرين للزوجين، أي: إن يرد الزوجان إصلاح ماوقع بينهما إرادة صادقة، يبدلهما الله بالشقاق وفاقاً، وبالبغضاء مودة.

الرابع: أن الأول للزوجين، والثاني للحكمين، أي: إن يرد الزوجان خيراً يوفق الله بين الحكمين حتى تتفق كلمتهما، ويحصل الغرض من السعي في الإصلاح[٤].

والذي يظهر لي أن عود الضميرين في الآية يتوقف على معنى الحكمين فيها[٥]، فإن كان المقصود بالحَكَمين أنهما حاكمان من قِبل الإمام وليسا وكيلين عن الزوجين، ولايرجعان إليهما في شي من أحكامهما، فإن كل واحد من الضميرين يعود إلى الحكمين، ويكون معنى

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١.

(٢) تفسير الطبري ٧٦/٤-٧٧، وانظر: تفسير ابن المنذر ٦٩٩/٢، وتفسير ابن أبي حاتم ٩٤٦/٣.

(٣) التفسير الوسيط ٤٧/٢.

(٤) انظر: أنوار التنزيل ٢١٤/١، الكشاف ٥٢٥/١، تفسير القرطبي ٢٩٠/٦.

(٥) سيأتي بيان معنى المراد بالحكمين في مبحث الأحكام المتعلقة بالإصلاح.

الآية: أي إن نصح الحكمان في تحكيمهما وقصدا الخير في إصلاح ذات البين وفق الله بينهما، فتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما من الإصلاح بين الزوجين، أما إن كان المقصود بالحكمين أنهما وكيلان عن الزوجين ولايتصرفان في شئ من أمرهما إلا بعد اذنهما ورضاهما، فالضمير في قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ للحكمين، إذ الإصلاح هو منشأ تحركهما، وسبب سعيهما، وقوله: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ يعود للزوجين، فالتوفيق بينهما هو المقصد الأساس في تنصيب الحكمين وبعثهما، ويكون معنى الآية أي: إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين، وكانت نيتهما صحيحة، وقلوبهما ناصحة لوجه اللَّه، بورك في وساطتهما، وأوقع اللَّه بطيب نفسيهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة.

النوع الرابع: الإصلاح بين الورثة في الوصية

إن مما يجب أن يعنى به المسلم في حياته وقبل مماته كتابة وصيته التي يثبت فيها ماله وماعليه من الحقوق الشرعية امتثالاً لقول النبي ﷺ: «ما حَقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيّته مكتوبة عنده»[1] وإذا كان المسلم مأموراً بأن يبادر بكتابة وصيته قبل مباغتة الأجل، فإنه مأمور أيضاً بأن تأتي وصيته وفق ما أمر الله تعالى به من العدل مع الورثة، وإنصافهم، وعدم الحيف والميل مع غيرهم من الأوصياء فيما هو من حقوق الورثة التي أثبتها الشرع لهم، وإذا وقع شئ من ذلك الإثم والتجاوز في الوصية فحينئذ يُشرع التدخل بالإصلاح بين الورثة وغيرهم لتصحيح الوصية وتقويمها على ما أمر الله تعالى به من العدل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الوصايا، حديث (٢٧٣٨) باب الوصايا، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، حديث (١٦٢٧).

والإنصاف يقول تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(١)].

والخوف في الآية هنا هو التوقع والخشية من قوع الجنف والإثم بأن يستدرك بالإصلاح قبل وقوعه، يقول أبوحيان:"الظاهر أنَّ الخوف هو الخشية هنا، جرياً على أصل اللغة في الخوف، فيكون المعنى: بتَوَقُّع الجنف أو الإثم من الْمُوصِي"[(٢)].

ومعنى الجنف: الخطأ، والإثم: العمد، وهذا قول ابن عباس ومجاهد والسدي وعكرمة وغيرهم[(٣)] قال ابن عبّاس في معنى قوله: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾:"إذا أخطأ الميت في وصيته أو حاف فيها، فليس على الأولياء حَرَجٌ أن يَرُدُّوا خطأه إلى الصَّواب"[(٤)]، وقال مقاتل بن سليمان[(٥)]:"أَي إن جار الميت فِي وصيته عمداً أو خطأً، فلم يعدل فخاف الوصي أَو الولي من جور وصيته ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ بين الورثة بالحق والعدل ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ حين خالف جَوْرَ الميت"[(٦)]، ويقول ابن العربي:"إن خفتم من

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٢.

(٢) البحر المحيط ٢٣/٢، وانظر: الكشاف ٥٢٥/١.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣٠٢/١، تفسير البغوي١٩٤/١، التفسير الوسيط ٢٧١/١، المحرر الوجيز ٩٨/٢-٩٩.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ١٢٤/٢، وابن أبي حاتم في التفسير ٣٠٣/١.

(٥) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي مولاهم الخراساني، أبوالحسن، مشهور بتفسير كتاب الله، روى عن مجاهد والضحاك وعطاء والزهري وغيرهم، له عدة مصنفات منها"التفسير الكبير"توفي سنة ١٥٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٦٠/١٣، وفيات الأعيان ٢٥٥/٥، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٧.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٠/١.

موصٍ ميلاً في الوصية، وعدولاً عن الحق، ووقوعاً في إثم، ولم يخرجها بالمعروف، فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم"[1].

والذي يظهر من معنى الخوف في الآية هنا أنه يشمل الخوف من حيْف الموصي حال حياته، فعندئذٍ يُنصَح ويذكَّر بما يلزمه من إقامة العدل على الوجه الشرعي بين الورثة وغيرهم، أو بعد موته فيسعى بإصلاحه وإزالة ماوقع في الوصية من الحيف والإثم، يقول الأصفهاني:"وخوفه هو أن يبدو له أمارة تقتضي حصول ذلك، ولا فرق بين أن يخاف منه ذلك، قبل موت الموصى فيرشده، أو بعد موته فيصلحه، وليس الإصلاح بمقصور على إيقاع الصلح دون استعمال الصلاح، بل يتناولهما"[2].

وقد ورد في تفسير قوله:﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[3] خمسة أقوال:

الأول: أن من حضر مريضاً مشرفاً على الموت، وهو يوصي ، فخاف أن يخطئ في وصيته ، فيفعل ما ليس له، أو أن يتعمد جَوْراً فيها ، فيأمر بما ليس له ، فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه ، أن يصلح بينه وبين ورثته ، بأن يأمره بالعدل في وصيته ، وبه قال مجاهد[4].

الثاني: أن من خاف من أوصياء الميت جنفاً في وصيته ، فأصلح بين ورثته وبين الموصَى لهم فيما أوصي به لهم حتى رد الوصية إلى العدل والحق ، فلا إثم عليه ، وبه قال ابن عباس وقتادة والربيع بن أنس[5].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٥.

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني ١/٣٨٤.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٢.

(٤) انظر: تفسير مجاهد ص ٢٢٠، تفسير الطبري ٢/١٢٣.

(٥) انظر: تفسير عبدالرزاق ١/٦٩، تفسير ابن أبي حاتم ١/٣٠٣.

الثالث: أن من خاف من موص جنفاً أو إثماً في عطيته لورثته عند حضور أجله ، فأعطى بعضاً دون بعض ، فلا إثم عليه أن يصلح بين ورثته في ذلك ، وبه قال عطاء ومقاتل بن سليمان[١].

الرابع: أن من خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً في وصيته بأن يوصي الرجل لبني ابنه ليكونَ المالُ لأبيهم، وتوصي المرأة لزوج ابنتها ليكون المال لابنتها، وذو الوارث الكثير والمالُ قليل، فيوصي بثلث ماله كله، فيصلح بينهم الموصَى إليه أو الأمير، وبه قال طاووس[٢].

الخامس: أن من خاف من موصٍ لآبائه وأقربائه جنفاً على بعضهم لبعض ، فأصلح بين الآباء والأقرباء ، فلا إثم عليه ، وبه قال السدي وابن زيد[٣].

وإذا تأملنا في سياق الآيات السابقة لهذه الآية نجد أنها تتحدث عمن حضره الموت فيوصي للوالدين والأقربين بشرط المعروف في وصيته يقول تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٤] وحيث كان هذا الشرط متحققاً في الوصية فإن الإثم واقع على من بدَّلها﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾[٥] وعندئذٍ يَرِدُ سؤالٌ في الذهن وهو: وإن لم يتحقق الشرط الشرط بالمعروف، فحَاف الموصي في وصيته وجنف؟ فجاء

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٢٤/٢-١٢٥، تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٠/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٢٥/٢، تفسير البغوي ١٩٤/١.

(٣) انظر: تفسير الطبري ١٢٥/٢.

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٠.

(٥) سورة البقرة الآية ١٨١.

الجواب: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(١) وذلك أن مقصد التبديل هو الإصلاح بين الموصَى لهم وبين الورثة، وبينهم أيضاً وبين الموصِي في حياته، وهذا مارَّجحه ابن جرير الطبري حيث قال:"وأولى الأقوال في تأويل الآية أن يكون تأويلها: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ وهو أن يميل إلى غير الحق خطأ منه، أو يتعمد إثمًا في وصيته، بأن يوصي لوالديه وأقربائه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من ماله، وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله، وفي المال قلة، وفي الوَرَثة كثرةٌ، فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يُوصَى لهم، وبين ورثة الميت، وبين الميت، بأن يأمرَ الميت في ذلك بالمعروف ويعرِّفه ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله، وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف"(٢).

ولا وجه لتخصيص بعض أنواع الحيف والجور في الوصية للوالدين والأقربين دون الآخر، فلفظ الآية عام في كل جنف أو إثم في الوصية المذكورة، فيُسعى في الإصلاح والتوفيق قبل وقوع الفساد والاختلاف بين الورثة، وذلك بتذكير الموصِي بتقوى الله والعدل في وصيته، فإن لم يُعلم بالوصية إلا بعد موته فالإصلاح مندوب لتقويم الوصية بالعدل على الوجه الشرعي يقول ابن كثير:"وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها، بأن زادوا وارثاً بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى ببيعه الشيء الفلاني محاباة، أو أوصى لابن ابنته ليزيدها، أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئاً غير عامد، بل بطبعه وقوة شفقته من غير تَبصُّر، أو متعمدا آثِمًا في ذلك، فللوصي

(١) سورة البقرة الآية ١٨٢.

(٢) تفسير الطبري ٢/١٢٥-١٢٦.

والحالة هذه أن يصلح القضية، ويعدل في الوصية على الوجه الشَّرعي، ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به، جمعاً بين مقصود الموصي والطريق الشرعي"[١]. ولما كانت الآية السابقة تحذر مَنْ بَدَّل الوصية من تَبِعَة الإثم في قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[٢] وكانت النفوس متحذرة من التعرض للوصية خوفاً من الوقوع في الإثم المذكور قال في الآية بعدها: ﴿فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ ليبين تعالى أن الإثم يتحمله من بدَّل لقصد الهوى وتحصيل منفعته الخاصة، أما التبديل من أجل الإصلاح فلا إثم على المبَدِّل فيه، يقول ابن عطية:"فلا إثم عليه، أي لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبلُ، وإن كان في فعله تبديل ما ولا بد، لكنه تبديل لمصلحة، والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى"[٣].

النوع الخامس: الإصلاح بين عموم المسلمين

لقد حث القرآن الكريم على الإصلاح بين الناس في مشاقتهم بكل الوسائل المشروعة والناجعة، ولم يجعل تلك الدعوة المؤلِّفة بين القلوب مقيدة بفئة أو جماعة أو جنس أو لون..، وإنما جاءت صيغة القرآن في دعوتها لهذا الخُلق الجميل والسعي النبيل صيغة عامة لتشمل كلَّ مايمكن أن يُسعَى في الإصلاح بينهم لوصل ماانقطع بينهم من المحبة والتآلف، وتصفية ماتكدر بينهم من شوائب الشقاق والتخالف، وذلك من خلال آيتين

(١) تفسير ابن كثير١/٢١٣-٢١٤.
(٢) سورة البقرة الآية ١٨١.
(٣) المحرر الوجيز ٢/٩٩.

كريمتين:

١-قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾(١) والنجوى(٢) في الكلام: ما تنفردُ بـه الجماعة أو الاثنان سِراً كان أو ظاهراً(٣). والنجوى في الآية على معنيين:

أ-أن تكون هي المصدر، فتكون في موضع نصب، ويكون الاستثناء في قوله ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ منقطعاً، ويكون المعنى: لا خير في كثير من تناجيهم لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس.

ب-أن تكون هي الجماعة المفردين، فتكون في موضع خفض على البدل، ويكون الاستثناء متصلاً فيكون المعنى:لاخير في كثير من جماعتهم المفردين المتسارة إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس(٤).

وتخصيص الإصلاح بين الناس من عموم (المعروف) ينبئ بوضوح عن مكانة الإصلاح العظيمة، ومنزلته السامقة في إصلاح ما انصدع من جسر التواصل بين الناس، وتصفية ماتكدَّر من معين المحبة والإخاء بينهم، يقول ابن عطية:"و«المعروف»: لفظ يعم الصدقة والإصلاح، ولكن خصّا

(١) سورة النساء الآية ١١٤.

(٢) الفرق بين النَّجْوَى والسر أن النَّجْوَى: اسم للكلام الخفي الذي تُناجي به صاحبَك كأنك ترفعه عن غيره، وذلك أن أصل الكلمة الرفعة، ومنه النجوة من الأرض، وسمي تكليم الله تعالى موسى عليه السَّلام مناجاة، لأنه كان كلاماً أخفاه عن غيره، والسِّر: إخفاء الشَّيء في النَّفس، ولو اختفى بستر أو وراء جدار لم يكن سراً، وَقد يكون السِّر في غير المعاني مجَازاً تقول: فعل سراً، وَقد أسرَّ الأَمر. والنجوى لَا تكون إِلَّا كلَاما. انظر: الفروق اللغوية ص: ٦٣.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٠٤/٢.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٨٨/١، مشكل إعراب القرآن ٢٠٨/١.

بالذكر اهتماما بهما، إذ هما عظيما الغناء في مصالح العباد"[١] ويقول البقاعي:"ولما كان إصلاح ذات البين أمراً جليلاً، نبه على عظمه بتخصيصه بقوله: ﴿أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي عامة، فقد بين سبحانه وتعالى أن غير المستثنى من التناجي لا خير فيه، وكل ما انتفى عنه الخير كان مجتنَباً"[٢].

٢-قوله تعالى:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ[٣] وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[٤].

والذات في الآية هي نفس الشئ وحقيقته، والبَيْنُ: هي الوصل والحالة التي بينكم، والمعنى: حقيقة وَصْلِكم التي تؤدي إلى أسباب المودة والرحمة واللحمة بينكم، وتقطع أسباب المنازعة والمشاقة، وقد أشرفت على الفساد بطلب كل فريق الأثرة على صاحبه، فأقبِلُوا على رعايتها، وحسن تعاهدها بالتسليم لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، يقول الزجاج[٥]:"معنى ﴿ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ حقيقة وَصْلِكم، والبَيْن: الوَصل،قال

---

(١) المحرر الوجيز ١١٢/٢.

(٢) نظم الدرر ٤٠٠/٥.

(٣) قال ابن جرير الطبري:"اختلف أهل العربية في وجه تأنيث (البين): فقال بعض نحويي البصرة: أضاف (ذات) إلى (البين) وجعله (ذاتًا)، لأن بعضَ الأشياء يوضع عليه اسم مؤنث، وبعضاً يذكر نحو (الدار) و(الحائط)، أنَّث (الدار) وذكَّر (الحائط)، وقال بعضهم: إنما أراد بقوله: {ذات بينكم}، الحال التي للبَيْن، فقال: وكذلك (ذات العِشَاء)، يريد الساعة التي فيها العِشَاء، قال: و لم يضعوا مُذكراً لمؤنث، ولا مؤنثاً لمذكّر، إلا لمعنى. قال أبو جعفر: هذا القول أولى القولين بالصواب، للعلة التي ذكرها لـه"تفسير الطبري ١٧٨/٦.

(٤) سورة الأنفال الآية ١.

(٥) هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، أبوإسحاق، النحوي، اللغوي، المفسِّر، أقدم =

تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾(1) أي وَصْلكم، فالمعنى: اتقوا اللّه وكونوا مجتمعين على ما أمر الله ورسُولُه، وكذلك (اللهم أصلح ذات البَيْن) أي أَصْلِح الحال التي بها يجتمع المسلمون"(2) ويقول ابن عطية:"والذي يفهم من ﴿بَيْنِكُمْ ﴾ هو معنى يعُمّ جميع الوَصْل والالتحامات والمودّات، وذات ذلك هي المأمور بإصلاحها، أي: نفسه وعينه، فحضّ الله عز وجل على إصلاح تلك الأجزاء، فإذا صلحت تلك حصل إصلاح ما يعمها، وهو البَيْن الذي لهم"(3).

وقد ورد في سبب نزول آية الأنفال المذكورة عدة أقوال هي:

١-أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ شيئاً من الغنيمة قبل أن تقسم بين الجيش، فلم يعطه إياه، فنزلت الآية، فعن مصعب بن سعد عن أبيه، قال: جئتُ إلى النَّبي ﷺ يوم بدر بسيف، فقلت: يارسول اللّه إنَّ اللّه قد شفى صدري اليوم من العدوّ، فَهَبْ لي هذا السَّيف، قال: «إنَّ هذا السَّيف ليس لي ولا لك»، فذهبت وأنا أقول يُعطاه اليوم من لم يبل بلائي، فبينما أنا إذ جاءني الرَّسول فقال: «أَجب»، فظننت أنَّه نزل فيَّ شيء بكلامي فجئت، فقال لي النَّبي ﷺ: «إنَّك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك، وإنَّ اللّه قد جعله لي فهو لك» ثم

=

أصحاب المبرِّد قراءة عليه، وعنه أخذ أبوعلي الفارسي، ولد ومات في بغداد، له مصنَّفات عديدة مفيدة، توفي ٣١١هـ.

انظر: معجم الأدباء ٨٢/١، وفيات الأعيان ٤٩/١، البداية والنهاية ١٥٩/١١، البلغة ص ٤٥.

(1) سورة الأنعام الآية ٩٤.

(2) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٠٠/٢.

(3) المحرر الوجيز ٢١٣/٦.

قرأ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(١).

٢-أن أصحاب النبي ﷺ سألوه قسمة الغنيمة بينهم يوم بدر، فأعلمهم الله أن ذلك لله ولرسوله، ليس لهم فيه شئ فترلت الآية بذلك، فعن ابن عباس قوله:"﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٢) قال: الأنفال: المغانم كانت لرسول الله ﷺ خالصة، ليس لأحد منها شيء، ما أصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به، فمن حبس منه إبرة أو سِلْكًا فهو غُلول. فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها، قال الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾قل: الأنفال لي جعلتها لرسولي، ليس لكم فيها شيء﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ثم أنزل الله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾(٣) ثم قُسم ذلك الخُمس لرسول الله ﷺ، ولمن سمي في الآية"(٤).

٣-ماوقع في غنائم بدر من اختلاف بعد انقضاء الحرب، حيث إن النبي ﷺ وعد من أتى مكان كذا أوفعل كذا فله كذا وكذا، فتسارع

(١) أخرجه أبوداود في السنن ١٧٧/٣ رقم (٢٧٤٠)، والترمذي في السنن ٢٦٨/٥ رقم (٣٠٧٩) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، ومسلم مختصراً في صحيحه حديث (١٧٤٨)، وأحمد في المسند ١٧٨/١، والنسائي في السنن الكبرى ١٠٤/١٠ رقم (١١١٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/٦، والحاكم في المستدرك ١٤٤/٢ رقم (٢٥٩٥) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد)، وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك:"صحيح"، وابن جرير في التفسير ١٧٣/٦، وابن أبي حاتم في التفسير ١٦٥٠/٥ رقم (٨٧٥٦).

(٢) سورة الأنفال الآية ١.

(٣) سورة الأنفال الآية ٤١.

(٤) أخرجه ابن جرير في التفسير ١٧٥/٦، وابن أبي حاتم في التفسير ١٦٥٣/٥ رقم (٨٧٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٣/٦.

الشبان، وبقي الشيوخ عند الرايات، فلما جاء الشبان يطلبون ماوعدهم النبي ﷺ قال: الشيوخ: أشركونا معكم. فأبى الشبان وقالوا جعلها رسول الله ﷺ لنا، فعن ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا، فله من النّفل كذا وكذا» قال: فتَقدّم الفتيان ولزم المشيخة الرَّايات فلم يبرحوها، فلما فتح اللَّه عليهم قال المشيخة: كنا رِدْءاً لكم لو انهزمتم لفِئْتُم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول اللَّه ﷺ لنا، فأنزل اللَّه ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَـٰرِهُونَ [1]﴾[2].

وعن أبي أمامة الباهلي قال: سألت عبادة بن الصامت عن"الأنفال"، فقال: فينا معشرَ أصحاب بدر نزلت، حين اختلفنا في النَّفَل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا، فجعله إلى رسول الله ﷺ، وقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بَوَاء يقول: على السواء، فكان في ذلك تقوى الله، وطاعة رسوله ﷺ، وصلاحُ ذاتِ البين"[3].

(١) سورة الأنفال الآية ٥.

(٢) أخرجه أبوداود في السنن ٣/١٧٥-١٧٦رقم (٢٧٣٧)، والنسائي في التفسير ١/٥١٥ رقم (٢١٧)، والحاكم في المستدرك ٢/١٤٣ رقم (٢٥٩٤) وقال:"هذا حديث صحيح فقد احتج البخاري بعكرمة، وقد احتج مسلم بداود بن أبي هند و لم يخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك:"على شرط البخاري"، وابن حبان في صحيحه ٧/٢٧٥-٢٧٦رقم (٥٠٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٩١-٢٩٢، وفي دلائل النبوة ٣/١٣٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٤٦٩، وابن جرير في التفسير ٦/١٧٢.

(٣) أخرجه ابن جرير في التفسير ٦/١٧٢-١٧٣، وأحمد في المسند ٥/٣٢٢، والحاكم في المستدرك بلفظ أطول منه ٢/٣٥٦ رقم (٣٢٥٩) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٩٢، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد =

ويتضح من خلال هذه الأسباب الواردة بأنه ليس بينها تعارض، فهي متفقة على أن المطلوب شئ واحدٌ وهو النفل من الغنيمة التي تحصَّلت من الحرب، وأن الجواب فيها متفقٌ أيضاً وهو أن هذه الأنفال إنما هي لله جعلها لرسوله ﷺ، وقد جاء الجواب فيها مقترناً بالأمر بإصلاح ذات البين التي فسدت بسبب الاختلاف على الغنيمة، يقول الطبري:"وأولى هذه الأقوال بالصواب أن يقال: إن الله تعالى أخبر في هذه الآية عن قوم سألوا رسول الله ﷺ الأنفال ن يعطيهموها، فأخبرهم الله أنها لله وأنه جعلها لرسوله، وإذا كان ذلك معناه جاز أن يكون نزولها كان من أجل اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فيها، وجائز أن يكون كان من أجل مسألة من سأله السيف الذي ذكرنا عن سعد أنه سأله إياه، وجائز أن يكون من أجل مسألة مَنْ سأله قَسْمَ ذلك بين الجيش"[1].

=

٢٦/٧ وقال عنه وعن حديثٍ قبله: (رجال الطريقين ثقات).

(١) تفسير الطبري ١٧٥/٦.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالإصلاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل الحَكَمان وكيلان عن الزوجين؟ أم حَكَمان من قِبل الحاكم ؟ على قولين:

القول الأول: أنهما وكيلان عن الزوجين لايبعثان إلا بإذنهما ورضاهما وتوكيلهما للحَكَمين، فإن امتنعا عن التوكيل لم يُجبرا، فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من الإصلاح والطلاق، وتأذن المرأة في الخلع والإصلاح على مايراه، وهذا مذهب عطاء والحسن وأبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد(١)، يقول الشافعي:"ولا يبعث الحكمان إلا مأمونين وبرضا الزَّوجين، ويُوكِّلهما الزّوجان بأن يجمعا أو يفرِّقا إذا رأيا ذلك"(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما أخرجه الشافعي في المسند عن عبيدة السلماني أنه قال في هذه الآية ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾(٣) قال: جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئامٌ من الناس، فأمرهم عليٌ رضي الله عنه، فبعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها، ثم قال للحَكَمين:"ماعليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا"، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي، وقال الرجل: أما الفُرقة فلا. فقال علي رضي الله عنه:"كذبت والله حتى تقرّ بمثل الذي

(١) المغني ٣٢٠/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥٢/٥، المجموع ٤٥٤/١٦، الحاوي الكبير ٦٠٢/٩.

(٢) الأم للشافعي ١٢٤/٥.

(٣) سورة النساء الآية ٣٥.

أقرَّتْ به"[١]، فموضع الدّليل من هذا الخبر أنه لو ملك الحكمان ذلك بغير توكيل الزّوجين لم يكن لرجوع عليٍ رضي الله عنه إلى رضا الزَّوج وجه، ولكان بإذن الحكمين فيه، وإن امتنع الزوج.

القول الثاني: أنهما حَكَمان من قبل الحاكم، وليس وكيلين عن الزوجين، وهذا مروي عن علي وابن عباس وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وَهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد [٢]، واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى:﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾[٣] قالوا: والدليل في الآية من ثلاثة أوجه:أَحدها: أنَّه خطاب توجَّه إلى الحاكم، فاقتضى أن يكون مايضمنه من إنفاذ الحكمين من جهة الحاكم دون الزوجين.

الثاني: قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ راجع إلى الحكمين، فدل على أن الإرادة لهما دون إرادة الزَّوجين.

الثالث: أنَّ إطلاق اسم الحكمين عليهما لنفوذ الحكم جبراً منهما كالحاكم، فلم يفتقر ذلك إلى توكيل الزَّوجين[٤].

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص٢٦٢، وفي الأم ٢٠٩/٥ وقال:)حديث علي ثابت عندنا)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢٩٥/٣ رقم (١٨٩)، وعبدالرزاق في المصنف ٥١٢/٦ رقم (١١٨٨٣)، وابن جرير الطبري في التفسير ٧١/٤، وابن المنذر في التفسير٦٩٥/٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٩٣/١٠ رقم (١٤٥٦١)، وفي السنن الكبرى ٣٠٥/٧، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥٣/٨: (هذا الأثر صحيح).

(٢) المغني ٣٢٠/٧، المجموع ٤٥٤/١٦، الحاوي الكبير ٦٠٢/٩.

(٣) سورة النساء الآية ٣٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٦٠٢/٩، كشاف القناع ٢٦٠٢/٥.

واستدلوا أيضا بما رُوي عن ابن أبي مليكة أنه قال: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له: اصبر لي وأُنفِقُ عليك، فكان إذا دخل عليها تقول له:أين عتبة وشيبة ؟ فسكت عنها، فدخل يوماً بَرِماً[(١)] فقالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ فقال: على يساركِ في النار إذا دخلتِ. فشدَّت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك، فأرسل ابنَ عباس ومعاويةَ، فقال ابن عباس: لأفرِّقنّ بينهما. وقال معاوية: ماكنت لأُفرِّق بين شيخين من بني عبدمناف. قال: فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما، وأصلحا أمرهما[(٢)].

قالوا: فدلَّ هذا القول من ابن عباس ومعاوية على أنَّهما حَكَمين وليسا وكيلين عن الزوجين، ولذا انصرفا في حديثهما عن الحكم على الزوجين دون النظر في توكيلهما لهما، وذلك بمشهد من عثمان رضي اللّه تعالى عنه، وقد حضر من الصحابة من حضر فلم ينكره[(٣)].

وعند التأمل في المسألة نجد أنها تقوم على الحقوق الأصلية للزوجين التي لايحق لأحد التصرف فيها إلا بإذنهما أو الولاية عليهما ؛ فالطلاق والبضع حق للزوج، وليس لغيره التصرف فيهما إلا بإذنه، والعوض المالي حق للزوجة، وليس لأحد التصرف فيه إلا بإذنها، وإذا كان كل واحد من

(١) أي: مُتضجراً، مُتملِّلاً. انظر: الصحاح (برم).
(٢) أخرجه الشافعي في المسند ٢٦٢، وفي الأم ٢٠٩/٥، وعبدالرزاق في المصنف ٥١٣/٦ رقم (١١٨٨٧)، وابن جرير في التفسير ٧٤/٤-٧٥، وابن المنذر في التفسير ٦٩٦/٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٩٣/١٠ (١٤٥٦٣) قال ابن حزم في المحلى ٩/ ٢٤٧:"وهذا خبرٌ لا يصحّ، لأنَّه لم يأت إلا منقطعاً".
(٣) الحاوي الكبير ٦٠٣/٩.

الزوجين في كمال عقله ورشده فإنه لايتصرّف فيما هو من حقّهمـــا إلا بتوكيل منهما، ولذا فإن الذي يترجَّح أنَّ الحكمين وكيلان عن الزوجين فيما أذنا لهما التوكيل فيه، وهذا مادلَّ عليه الأثر المتقدم عن علي رضـــي الله عنه دلالة صريحة، بخلاف الأثر عن عثمان فهو - مع انقطاعه - ليس فيه الدلالة ببعث الحكمين دون توكيل الزوجين، ولذا قال الإمام الشافعي رحمه الله:"ولوكان للحاكم أن يبعث حكمين بفرقة بلا وكالـــة الـــزوج مااحتاج عليٌ رضي الله عنه إلى أن يقول لهما:"ابعثوا"ولَبَعَثَ هو، ولقال للزوج: إن رأيا الفراق أَمضَيا ذلك عليك وإن لم تَأذن به، ولم يحلِـــف: لايمضي الحكمان حتى يقرّ، ولو كان للحاكم جبر الـــزوجين علـــى أن يوكلا كان له أن يمضيه بلا أمرهما، وليس في الحديث الذي روي عـــن عثمان دلالة كالدلائل في حديث علي رضي الله عنه،وهو يشبه أن يكون كالحديث عن علي"[(١)] ويقول البغوي:"وأصح القولين أنه لا يجـــوز إلَّـــا برضاهما، وليس لحَكَمِ الزَّوج أن يُطَلِّق إلا بإذنه، ولا لحَكَمِ المرأة أن يخالع على مالها إلا بإذنها، وهو قول أصحاب الرّأي"[(٢)] وقال الزركشي[(٣)]:"هذا هو المشهور عند الأصحاب، حـــتى أن القاضـــي في الجـــامع الصـــغير، والشريف أبا جعفر، وابن البنا لم يذكروا خلافا"[(٤)].

(١) الأم ٢٠٩/٥، وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي٢٩٤/١٠.

(٢) تفسير البغوي ٢٠٩/٢.

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، أبوعبدالله، بدرالدين، أحد العلماء الأثبات، ومن جهابذة أهل النظر والاجتهاد، عالم بالتفسير والحديث والفقه والأصول، له مصـــنفات كثيرة نفيسة في عدة فنون، توفي سنة ٧٩٤هـــ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ت (٧٠٠)، الدرر الكامنة ٣٩٧/٣، شذرات الذهب ٣٣٥/٦.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥٢/٥.

المطلب الثاني: حكم الكذب للإصلاح بين الناس

للعلماء في حكم الكذب لقصد الإصلاح بين المتخاصمين قولان:

القول الأول: جواز الكذب للإصلاح بين المتخاصمين للمصلحة المترتبة عليه من التوفيق والتأليف بين المسلمين، وحملوا الأدلة الواردة في إباحته على الإطلاق، قالوا: وأما الكذب المذموم فهو ماكان فيه مضرة، وبه جزم الخطابي وغيره(١)، واستدلوا بعدة أدلة:

١-عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:"ليس الكذَّاب الذي يصلح بين الناس، فيَنْمي خيراً، أويقول خيرا"(٢).

٢- عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول اللَّه ﷺ:"لَا يَحِلُّ الكذب إلَّا في ثلاث: يُحدِّث الرّجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين النّاس"(٣).

٣-بقول إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾(٤) وليس بسقيم، وبقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾(٥) ومافعله، وبقول يوسف عليه السلام لاخوته:﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾(٦)وماسرقوا، وبقول الملكين لداود عليه السلام: ﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾(٧) و لم يكونا خصمين(٨).

---

(١) فتح الباري ٥/٣٥٤.
(٢) سبق تخريجه ص ٨.
(٣) سبق تخريجه ص ٨.
(٤) سورة الصافات الآية ٨٩.
(٥) سورة الأنبياء الآية ٦٣.
(٦) سورة يوسف الآية ٧٠.
(٧) سورة ص الآية ٢٢.
(٨) انظر: التمهيد ١٦/٢٥٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٥٨، فتح الباري =

قال نُعَيم بن حَمَّاد: قلت لسفيان بن عُيينة:"أرأيت الرَّجل يعتذر إليَّ من الشَّيء عسى أن يكون قد فعله، ويُحَرِّف فيه القول ليرضيه، أعليه فيه حَرَج؟ قال: لا، ألم تسمع قوله:"ليس بكاذب من قال خيراً أو أصلح بين النَّاس"وقد قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ أَوَ. ﴾(١) فإصلاحه فيما بينه وبين النَّاس أفضل إذا فعل ذلك للَّه وكراهة أذى المسلمين، وهو أولى به من أن يتعرّض لعداوة صاحبه وبغضته، فإنَّ البُغضة حالقة الدِّين، قلت: أليس من قال مالم يكن فقد كذب؟ قال: لا، إنما الكاذب الآثم، فأمَّا المأجور فلا، ألم تسمع إلى قول إبراهيم عليه السَّلام: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾(٢) و﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾(٣) وقال يوسف لإخوته: ﴿إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾(٤) وما سرقوا، وما أثم يُوسف، لأنَّه لم يرد إلا خيراً، قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾(٥) وقال الملكان لداود عليه السَّلام:﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾(٦) ولم يكونا خصمين، وإنَّما أرادا الخير والمعنى الحسن"(٧).

=

٣٥٤/٥.

(١) سورة النساء الآية ١١٤.

(٢) سورة الصافات الآية ٨٩.

(٣) سورة الأنبياء الآية ٦٣.

(٤) سورة يوسف الآية ٧٠.

(٥) سورة يوسف الآية ٧٦.

(٦) سورة ص الآية ٢٢.

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٥٠/١٦.

القول الثاني: لايجوز الكذب في الإصلاح بين الناس ولافي غيره،ولا الخبر عن شئ بخلاف ماهو عليه، بل لايحـــل الكذب في شئ أصلا، وبه قـــال الطبري والأَصِيْـــلِي[1] والمهلَّب[2] وغيرهم، قالـــوا: وماورد في ذلك مماذُكر فإنه محمول على التورية واســـتعمال المعـــاريض لاصـــريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كَذا وينوي إن قدَّر اللَّهُ ذلك، وَحَاصله أن يَأتِي بكلمات محتملة يفهم المخاطَب منها ما يُطَيِّب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً، ومِن هؤلَاء إِلَى هؤلاءِ كذلك وَوَرَّى، وَكذا فِي الْحَرب بأَن يقول لعدُوِّه: مَات إِمَامُكم الأعظم، وينوي إمامهم فِي الأزمان الماضية، أو غداً يأتينا مَـــددٌ، أي طعامٌ، ونَحوه، هذا منَ المعَارِيض المباحة، فكل هذا جائزٌ[3].

ولاريب أن عموم الأدلة الواردة في الكذب تؤكد علـــى حرمتـــه، وتحذر من الاتصاف به، وتتوعد من جعل الكذب مطيته للوصـــول إلى

---

(١) هو عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأَصِيْلِي الأندلسي، أبومحمد، انتهت إليه رئاسة المالكيـــة بالأندلس، عالم بالفقه والحديث وعلله ورجاله، قال الدارقطني:"حدَّثني أبومحمد الأصيلي، و لم أر مثله"، توفي بقرطبة سنة ٣٩٢هـــ.
انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٤، سير أعلام النبلاء ٥٦٠/١٦، طبقات الحفاظ ص ٤٠٥.

(٢) هو المهلَّب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي، أبو القاسم، قاضي المرِّيّـــة، عـــالم متفنن في العلوم، والعناية التامة بها، من أهل الفهم والذكاء المفرط، له شـــرح صـــحيح البخاري، توفي سنة ٤٣٥هـــ.
انظر: الصلة ٥٩٢/٢، سير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٧، العبر ٢٧٢/٢، شذرات الـــذهب ٢٥٥/٣.

(٣) انظر:عمدة القاري ٢٦٩/١٣،تهذيب الآثار للطبري ١٢٤/١-١٢٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٨/١٦.

غايته بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، والذي يترجح عندي أن الأحاديث الواردة في إباحة الكذب في الأحاديث التي استدل بها المجيزون في الأمور الثلاثة ؛ الإصلاح بين الناس، وبين الزوجين، وفي الحرب، فإنها محمولة على ماظنه الناس من ظاهر كلام المصلح أنه كاذب، وهو في حقيقته تورية وتعريض، وليس بالكذب الصريح، وقد رُوي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال:"إن في المعاريض مندوحة[١] عن الكذب"[٢] قال المهَلَّب:"ليسَ لأحد أن يعتقد إباحة الكَذب، وقد نهى النَّبي ﷺ عن الكذب نهيا مُطلقًا، وأخبر أَنه مُخالف للإيمان، فلا يجوز استباحة شيء منه، وإنما أطلق النَّبِي ﷺ للمصلح بين الناس أَن يقول ما علم من الخير بين الفريقين، ويسكت عما سمع من الشر بينهم، ويَعِد أَن يسهل ما صعب وَيقرب مَا بَعُد، لَا أَنه يخبر بالشَّيء على خلاف ما هو عليه، لأَن الله قد حرم ذلك ورسوله"[٣].

(١) مندوحة: أي سَعَة وفسحة، يقال: نَدَحتُ الشئ، إذا وسَّعته. النهاية في غريب الحديث ٣٥/٥.

(٢) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ٨٣/١ رقم (١٦٦)، وابن الأعرابي في المعجم ٥١٣/٢ رقم (٩٩٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١١٨ رقم (٣٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٦/١٨ رقم (٢٠١)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٦١٠/١٠:"رجاله ثقات".

(٣) عمدة القاري ٢٦٩/١٣.

المطلب الثالث: هل يضمن أهل البغي لأهل العدل ماأتلفوه من الأنفس والأموال ليتم الاصلاح؟

على قولين عند العلماء في المسألة:

القول الأول: لاضمان عليهم، وبه قال أبوحنيفة والشافعي وأحمد[1]، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2] فأمر تعالى بالإصلاح بينهم ولم يذكر تَبِعة مال ولادم، فدل على سقوطه عنهم.

الثاني: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يُضمِّن البغاة ماأتلفوه حال الحرب من نفس ولامال.

الثالث: قول الزهري[3]:"هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا ألّا يقاد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن"[4].

---

(١) الكافي ٥٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٩١/٣، الانصاف ٣١٦/١٠، الحاوي الكبير ١٠٦/١٣.

(٢) سورة الحجرات الآية ٩.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عُبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزُّهري، أبوبكر تابعيٌ جليل، من أئمة الإسلام، رأى عشرة من الصحابة، وهو أول من دوَّن العلم، قال عمر بن عبدالعزيز:"عليكم بابن شهاب هذا،فإنكم لاتلقون أحداً أعلمَ بالسُّنَّة الماضية منه"، توفي سنة ١١٣هـ.

انظر: الثقات ٣٤٩/٥، وفيات الأعيان ١٧٧/٤، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥.

(٤) أخرجه أبوبكر بن الخلال في السنة ١٥٢/١ رقم (١٢٤)، وعبدالرزاق في المصنف ١٢١/١٠ =

القول الثاني: أن عليهم الضمان لما أتلفوه من نفس ومال، وبه قال مالك رحمه الله، وذلك لأمور:

الأول: أنهم لما ضمنوه حال قتالهم، فإنهم يضمنوه وإن امتنعوا كأهل الجزية.

الثاني: إنّه لَمَّا كان القتال مَحظُوراً عليهم كان ماحدث عنه مضموناً كالجنايات، كما أنَّ القتال لَمّا وجب

على أهل العدل كان ماحدث عنه غير مضمون كالحدود، لفرق مابين الواجب والمحظور.

الثالث: أن الضمان يجب على آحاد أهل البغى، فوجب أن يكون على جماعتهم، وعكسه أهل الحرب.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[1] والباغى ظالم فوجب أن يكون عليه السلطان، وهو القصاص.

واستدلوا أيضاً بقول أبي بكر رضي الله عنه لأهل الردة:"تَدُونَ قتلانا، ولانَدِي قتلاكم[2]"[3].

= (١٨٥٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٩/٦، وسعيد بن منصور في السنن ٣٣٩/٢ رقم (٢٩٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ أطول منه ١٧٤/٨-١٧٥.

(١) سورة الإسراء الآية ٣٣.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٥٦٧/٢-٥٦٨ رقم (١٩٧٤)، وابن زنجويه في الأموال ٤٦٠/٢ رقم (٧٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٣/٨-١٨٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٩٤/٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٢/٦:"رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن بشار الرمادي، وثّقه ابن حبان وغيره، وضعَّفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح"وقال الحسن الصنعاني في فتح الغفار ١٧٣٣/٣:"رواه البرقاني على شرط البخاري".

(٣) المبدع في شرح المقنع ٤٧٣/٧، المجموع ٢١٠/١٩، الحاوي الكبير ١٠٦/١٣.

والذي يترجح عندي أنه لاضمان عليهم لعدة اعتبارات:

الأول: إطلاق الآية الأمر بالإصلاح والعدل في قوله: ﴿فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْ﴾[1]، و لم تذكر تضمينهم ماأتلفوه من نفس ولامال.

الثاني: اجماع الصحابة رضي الله عنهم وفيهم البدريون على أنه لا يجب حدٌّ على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يُقتل رجلٌ سَفَك دماً حراماً بتأويل القرآن، ولا يغرم مالاً أتلفه بتأويل القرآن، كما تقدم في رواية الزهري.

الثالث: أن مطالبتهم بالضمان قد تؤدي إلى نفرهم عن الرجوع إلى الطاعة والاستمرار في البغي.

وأما قول أبي بكر رضي الله عنه لأهل الردة: "تَدُونَ قتلانا، ولانَدِي قتلاكم" فإن أبا بكر رضي الله عنه رجع إلى قول عمر رضي الله عنه، و لم يمضه[2].

---

(١) سورة الحجرات الآية ٩.

(٢) انظر تمام الراوية في المراجع السابقة عند قول أبي بكر رضي الله عنه.

المبحث السادس: فوائد الإصلاح بين الناس وآثاره على الفرد والمجتمع

إن من أعظم الأعمال وأجلّ المساعي ماكان مرامه الأعلى ومقصده الأسنى إصلاح ذات البين، وتنقية النفوس مماوقر بها من الضغائن والاختلاف، ووصل ماانقطع بينها من وشائج المحبة والائتلاف، ولأجل هذه الغايات الجليلة والمقاصد الحميدة فقد اشتملت آيات القرآن الكريم على الفوائد والآثار المترتبة على الإصلاح بين الناس في الأمور الآتية:

١-النجاة من العذاب والهلاك في الدنيا يقول تعالى:﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾[(١)] قال قتادة في معنى الآية:"أي: لم يكن من قبلكم من ينهى عن الفساد في الأرض (إلا قليلاً ممن أنجينا منهم)"[(٢)]، وقال تعالى في الآية بعدها:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾[(٣)] يقول السمرقندي[(٤)]:"يعني: وفيهم من يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وقال: لم يكن ليهلكهم وهم يتعاطون الحق فيما بينهم"[(٥)].

ويقول جل وعلا: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ

(١) سورة هود الآية ١١٦.

(٢) تفسير الطبري ٥٢٨/١٥.

(٣) سورة هود الآية ١١٧.

(٤) هو نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، أبو الليث، الإمام، الفقيه، المحدِّث، الزاهد، صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة النافعة، توفي سنة ٣٧٥هـ.
انظر: سيرأعلام النبلاء ٣٢٢/١٦، تاج التراجم ص ٣١٠،طبقات المفسرين للداوودي ٣٤٦/٢، مفتاح السعادة ٢٥١/٢.

(٥) تفسير السمرقندي ١٧٥/٢.

ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴾[١] يقول ابن عَبَّاسٍ في معنى الآية:"فلما وقع عليهم غضب اللّه نجت الطَّائفتان اللَّتان قالوا: لم تعظون قوماً اللَّه مهلكهم، والذين قالوا معذرة إلى ربكم"[٢].

٢-جلب الطمأنينة ودوام الحياة الطيبة بالأعمال الصالحة التي منها الإصلاح بين الناس، يقول تعالى:﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۖ فَمَنۡ ءَامَنَ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾[٣] ويقول تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[٤]، وفي معنى الحياة الطيبة في الآية أقوال:

أ-أنها الرزق الحلال، قاله ابن عباس والضحاك.

ب-أنها القناعة، قاله عكرمة والحسن.

ج-أنها الجنة، قاله مجاهد وقتادة وابن زيد.

د-أنها رزق يوم بيوم، قاله سعيد بن جبير[٥].

والذي يظهر أن الحياة الطيبة في الآية هي في الدنيا وليست في الآخرة، قال القنوجي[٦]:"وأكثر المفسرين على أن الحياة الطيبة هي في

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٦٥.

(٢) تفسيرابن أبي حاتم ١٦٠٢/٥.

(٣) سورة الأنعام الآية ٤٨.

(٤) سورة النحل الآية ٩٧.

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٧٠/٨-١٧١، تفسير السمعاني ٢٠٠/٣، المحرر الوجيز ٥٠٥/٨-٥٠٦.

(٦) هو محمد صدِّيق خان بن حسن الحسيني القنوجي الهندي، أبوالطيِّب، المحدِّث، من رجال النهضة الإسلامية المجددين في الهند، أمير مملكة بهوبال، له نيف وستون مصنّفاً بالعربية والفارسية، توفي سنة ١٣٠٧هـ.

=

الدنيا لا في الآخرة، لأن حياة الآخرة قد ذكرت بقولـــه: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾"[١] ولاتطيب الحياة في الدنيا إلا بمعرفة الله تعالى، مع سلامة الـــنفس والرضـــا بالقضـــاء،قال ابـــنُ المبـــاركِ وغيرُهُ:"مساكينُ أهلِ الدنيا خرجُوا منها و لم يذوقوا أطيبَ ما فيها، قيل: ما أطيب ما فيها؟ قال: معرفة اللَّه"[٢]. يقول القاسمي[٣]:"الحياة الطيبة هي الحياة التي فيه ثلج الصدور بلذة اليقين وحلاوة الإيمان والرغبة في الموعود والرضا بالقضاء، وعتق الروح مما كانوا يستعبدون له، والاســتكانة إلى معبود واحد"[٤]. تحقق الخيرية للأمة بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكـــر، ومنه السعي في الإصلاح بين أفرادها وجماعاتها، يقول تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[٥] يقول السعدي في معنى الآية:"هذا تفضيل مـــن الله لهـــذه الأمـــة بهـــذه الأسباب، التي تميزوا بها وفاقوا بها سائر الأمم، وأنهم خير الناس للنـــاس، نصحاً، ومحبةً للخير، ودعوةً، وتعليماً، وإرشاداً، وأمراً بالمعروف، ونهيـــاً

=

انظر: الأعلام ١٦٧/٦، معجم المؤلفين ٩٠/١٠، إيضاح المكنون ١٠/١، هدية العارفين ٣٨٨/٢.

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن ٣١٣/٧.

(٢) تفسير ابن رجب ١٣٤/٢.

(٣) هو محمد بن سعيد بن قاسم القاسمي، أبومحمد، إمام الشام في عصره، علمـــاً بالـــدين، وتضلعاً من فنون الأدب، كانت له رحلات في الديار الشامية لإلقاء الدروس، ثم استقر في دمشق وانقطع للتصنيف وإلقاء الدروس، توفي سنة ١٣٣٢ه.

انظر: الأعلام ١٣٥/٢، معجم المؤلفين ١٥٧/٣.

(٤) تفسير القاسمي ١٥٦/١٠.

(٥) سورة آل عمران ١١٠.

عن المنكر، وجمعاً بين تكميل الخلق، والسعي في منافعهم، بحسب الإمكان، وبين تكميل النفس بالإيمان بالله، والقيام بحقوق الإيمان."(١).

وعن دُرَّةَ(٢) بنت أَبي لهب قالت:قام رجل إلى النّبي ﷺ وهو على المنبر، فقال:يارسول اللَّه، أَيُّ النَّاس خير؟ فقال:"خَيرُ النَّاس أقرؤهم، وأتقاهم لله، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرَّحم"(٣).

٤-شمول رحمة الله للمصلحين بين الناس،حيث جعل الله السعي لإصلاح ذات البين من أسباب رحمته يقول تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٤) يقول النسفي:"أي واتقوا الله، فالتقوى تحملكم على التواصل والائتلاف، وكان عند فعلكم ذلك وصول رحمة الله إليكم مرجواً"(٥).

٥-الإصلاح بين الناس سببٌ لتحصيل الأجر ومضاعفته، يقول

---

(١) تفسير السعدي ٢٦٢/١.

(٢) هي درَّة بنت أبي لهب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشية، صحابية جليلة، بنت عم النبي ﷺ، أسلمت وهاجرت إلى المدينة، تزوجها الحارث بن نوفل، وقُتل يوم بدرٍ كافراً، ثم تزوجها دحية بن خليفة الكلبي.
انظر الطبقات لابن سعد ٤٠/٨، الاستيعاب ١٨٣٥/٤، أُسد الغابة ١٠٣/٧، الإصابة ٧٦/٨.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٢/٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٩٨/٦، والطبراني في المعجم الكبير٢٥٧/٢٤ رقم (٦٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤٧١/٥ رقم (٣١٦٧)، والخرائطي في مكارم الأخلاق ١٠٢/١ رقم (٢٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٢٠/٦ رقم (٧٩٥٠)، وابن عبدالبر في الاستيعاب ١٨٣٦/٤ رقم (٣٣٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/٧ بعد أن ذكره وحديثاً قبله"رجالهما ثقات".

(٤) سورة الحجرات الآية ١٠.

(٥) مدارك التنزيل ٣٥٣/٣.

تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾(١) ويقول تعالى:﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(٢) قال المراغي(٣):"أي: ومن يفعل هذه الأعمال الثلاثة من الطاعات لوجه الله وطلب مرضاته، فإن الله سيؤتيه الثواب العظيم والأجر الجزيل، وإنما تنال مرضاة الله بالشيء إذا فُعل على الوجه الذي يحصل به الخير، ويتم به النفع الذي شرع لأجله، وبذا تَرقَى روحُ الفاعل له ارتقاءً تَصِل به إلى ذلك الفضل، وتنال قُرباً معنوياً من الله، وتصير أهلاً للجزاء الأوفى فى حياة أشرف من هذه الحياة وأرقى"(٤).

ويقول جل وعلا: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾(٥) يقول القرطبي:"من شفع شفاعة حسنة للصلح بين اثنين، استوجب الأجر"(٦).

وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال:"قال رسول اللَّه ﷺ: «كل سُلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين

(١) سورة الأعراف الآية ١٧٠.
(٢) سورة النساء الآية ١١٤.
(٣) هو أحمد بن مصطفى المراغي، عالمٌ، مفسِّرٌ، مصري، كان مدرس الشريعة الإسلامية بدار العلوم، وولي نظارة بعض المدارس، عُيِّن أستاذ اللغة العربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم، توفي بالقاهرة سنة ١٣٧١ه.
انظر: الأعلام ٢٥٨/١.
(٤) تفسير المراغي ١٥٤/٥.
(٥) سورة النساء الآية ٨٥.
(٦) تفسير القرطبي ٤٨٥/٦.

الاثنين صدقة، ويعين الرَّجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطَّيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة"(١) قال النووي:"قوله ﷺ (يعدل بين الاثنين صدقة) أي: يصلح بينهما بالعدل"(٢).

٦-التوفيق للخيرات وحُسن العاقبة في الدارين، يقول تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾(٣) ولما كان تغليب جانب العفو، والتغاضي عن الأخطاء والزلات، والتواصي بالصبر والتراحم، من أعظم مقاصد الإصلاح رتَّب الله عليه الفوز العظيم للمتصفين، به فقال جل وعلا: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾(٤) وقال تعالى:﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾(٥) يقول السعدي:"عمم الله الخسار لكل إنسان، إلا من اتصف بأربع صفات: الإيمان بما أمر الله بالإيمان به، ولا يكون الإيمان بدون العلم، فهو فرع عنه لا يتم إلا به، والعمل الصالح، وهذا شامل لأفعال الخير كلها، الظاهرة والباطنة، المتعلقة بحق الله وحق عباده، الواجبة والمستحبة، والتواصي بالحق، الذي هو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد حديث (٢٩٨٩) باب من أخذ بالركاب ونحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، حديث (١٠٠٩) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.
(٢) شرح النووي على مسلم ٩٥/٧.
(٣) سورة النساء ١١٤.
(٤) سورة البلد الآيتان ١٨،١٧.
(٥) سورة العصر كاملة.

الإيمان والعمل الصالح، أي: يوصي بعضهم بعضًا بذلك، ويحثه عليه، ويرغبه فيه، والتواصي بالصبر على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقدار الله المؤلمة، فبالأمرين الأولين، يكمل الإنسان نفسه، وبالأمرين الأخيرين يكمل غيره، وبتكميل الأمور الأربعة، يكون الإنسان قد سلم من الخسار، وفاز بالربح العظيم"(١).

٧-إصلاح ذات البين سببٌ لرفع الأعمال الصالحة الموقوفة للمتخاصمين بسبب التخاصم والتشاحن، فعن أبي هريَرة، أن رسول الله ﷺ، قال:"تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لايشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أَنْظِروا هذين حتى يصطلحا، أَنْظِروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا"(٢) يقول أبو عمر القرطبي:"وفيه أن الذنوب إذا كانت بين العباد فوقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو سقطت المطالبة بها من قبل اللَّه عز وجل ألا ترى إلى قوله:(حتى يصطلحا) فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما بأعمال البر من الطهارة والصلاة والصيام والصدقة"(٣)

(١) تفسير السعدي ٤٥٣/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، حديث (٢٥٦٥) باب النهي عن الشحناء والتهاجر، ومالك في الموطأ ٩٠٨/٢، والبخاري في الأدب المفرد ١٤٨/١ رقم (٤١١).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٦٣/٢١.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد انتهيت بعد إتمام هذا البحث إلى نتائج وفوائد كثيرة، من أهمها مايلي:

١- المكانة الكبرى والأهمية العظمي للإصلاح بين الناس في المجتمع الإسلامي لمايترتب عليه من عواقب حميدة وفوائد جمَّة.

٢- ورود النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة التي تتجلى فيها مكانة الإصلاح وأهميته والترغيب فيه والحث عليه، وتُرتِّبُ عليه الأجورَ الكبيرة للساعين فيه والمتصدين له.

٣-أن الإصلاح بين الناس من فروض الكفاية التي إذا قام بها بعض الأمة سقط الإثم عن مجموعها.

٤-أن ترك الأمة للإصلاح بين المتخاصمين يترتب عليه مفاسد كبيرة وآثار وخيمة منها: الفشل والهوان للأمة، واختلاف القلوب وضرب بعضها ببعض، ووقوع العذاب على جميعها، وعدم استجابة الدعاء، واستحقاق اللعن..

٥-أن من أهم أسباب نجاح مهمة الإصلاح بين الناس هو الإخلاص لله تعالى، وأن يكون شرع الله هو مصدر التحكيم، والتحلي بالعدل والإنصاف، وحُسْن القدوة، والعلم بطبيعة الخصومة ومنشئها، وتوافر صفات الحكمة ورجاحة العقل وبُعد النظر عند المحكِّمين..

٦-الإصلاح بين الناس ورد في القرآن الكريم على خمسة أنواع: الإصلاح بين الطائفتين المؤمنتين المتقاتلتين، والإصلاح بين الإثنين المتخاصمين، والإصلاح بين الزوجين، والإصلاح بين الورثة في الوصية،

والإصلاح بين عموم المسلمين.

٧-الراجح أن الحَكَمين وكيلان عن الزوجين المتخاصمين فيما أذنا لهما التوكيل فيه، فليس لحَكَم الزوج أن يطلق إلا بإذنه، ولالحَكَم الزوجة أن يخلع على مالها إلا بإذنها.

٨-حمل الأحاديث الواردة في جواز الكذب للإصلاح بين الزوجين وغيرهما على الكذب غير الصريح، وأن الكذب الصريح حرام سواء في الإصلاح بين الناس أوغيره.

٩-أن الإصلاح بين الطائفتين المتخاصمتين لايتوقف على ضمان أهل البغي لأهل العدل ماأفسدوه من الأنفس والأموال في حال القتال بينهما.

المصادر والمراجع

١. الآحاد والمثاني لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني. تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢. أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٠هـ.

٣. الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥. أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي. تخريج وتدقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان. دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار نهضة مصر، القاهرة.

٧. أُسْد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري. تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبدالوهاب فايد. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن المختار

الشنقيطي. عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠. الأعلام لخير الدين الزِّركلي. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة ١٩٨٤م.

١١. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٢. الأموال لحميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني المعروف بابن زنجويه. تحقيق: د. شاكر ذيب فياض. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى١٤٠٦هـ.

١٣. الأنساب لعبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني. تحقيق: عبدالله عمر البارودي. دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) لأبي سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٧. البحر المحيط لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٨. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. تحقيق: د.أحمد أبوملحم، د.علي نجيب عطوي وزملائهم. دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

١٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لعمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢١. البدع والنهي عنها لمحمد بن وضاح القرطبي. تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٢. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي. تحقيق: محمد علي النجار. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢٤. البُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي. تحقيق: محمد المصري. جمعية إحياء التراث الإسلامي، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٥. تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا السودوني. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٦. التاريخ الكبير لأبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم البخاري. المكتبة

الإسلامية، ديار بكر، تركيا. المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

٢٧. تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٨. التحرير والتنوير لمحمد بن الطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية.

٢٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠. تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٣١. تفسير ابن رجب (روائع التفسير) لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي. جمع وترتيب:أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٢. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لإسماعيل بن كثير الدمشقي. دار الفكر بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٧هـ.

٣٣. تفسير البغوي (معالم التتزيل) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سلمان مسلم الحرش. دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠٩-١٤١٢هـ.

٣٤. تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التتزيل) لعلي بن محمد ابن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٥. تفسير الراغب الأصفهاني للحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني. دراسة وتحقيق: د.عادل بن علي الشدي. مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٦. تفسير السمعاني لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي السمعاني. تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم. دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٧. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الفكر بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

٣٨. تفسير القاسمي (محاسن التأويل) لمحمد جمال الدين القاسمي. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٣٩. تفسير القرآن لعبدالرزاق بن همّام الصنعاني. تحقيق: د.مصطفى مسلم محمد. مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٠. تفسير القرآن لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد. دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤١. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٤٢. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) لمحمد بن عمر الفخر الرَّازي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٤٣. تفسير المراغي لأحمد مصطفى المراغي. دار الفكر، بـــيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـــ.

٤٤. تفسير النسفي (مدارك التتزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. حقَّقه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي. دار الكَلِم الطيـــب، بـــيروت، الطبعـــة الأولى ١٤١٩ هـــــ / ١٩٩٨م.

٤٥. تفسير مجاهد بن جبر المكي. تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل. دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـــ.

٤٦. تفسير مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى. تحقيق: عبد الله محمود شحاته. دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـــ.

٤٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإســـلامية، المغرب، ١٣٨٧هـــ.

٤٨. تهذيب الآثار لمحمد بن جرير الطبري. تحقيق: د.ناصر بـــن سعد الرشيد. مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـــ.

٤٩. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بـــيروت، الطبعـــة الأولى ٢٠٠١م.

٥٠. الثقات للحافظ محمد بن حبان البستي. مجلس دائرة المعـــارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـــ.

٥١. حاشية السندي على سنن ابن ماجه لمحمد بن عبـــد الهـــادي

التتوي نور الدين السندي. دار الجيل، بيروت، لبنان.

٥٢. الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٥٣. الدُّرَر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٤. روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني لمحمود بن عبدالله الحسيني الألوسي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٥. الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري. تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ.

٥٧. سنن ابن ماجة للحافظ عبدالله بن محمد بن يزيد القزويني، وبحاشيته زوائد البوصيري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٥٨. سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد. دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٥٩. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٦٠. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. دار المعرفة، بيروت، توزيع: مكتبة المعارف، الرياض.

٦١. السنن الكبرى للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١.

٦٢. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني. تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري. دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.

٦٣. سنن سعيد بن منصور الخراساني. تحقيق: د.سعد بن عبدالله آل حميد. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦٤. السنن لعمر بن علي الدار قطني. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٦٥. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد وزملائهم. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ

٦٦. شَذَرات الذَّهب في أخبار من ذَهَب لأبي العماد الحنبلي. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٦٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي. دار العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٨. شرح السُّنة للحُسين بن مسعود البَغَوي. تحقيق: زهير

الشاويش، شعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٦٩. شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحي بن شرف النووي. المطبعة المصرية ومكتبتها، مصر.

٧٠. شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٧١. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧٢. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧٣. شُعَب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٧٤. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني. تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٧٥. الصِّحَاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٧٦. صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبـــان) لأبي حاتم محمد بن حبَّان البستي. ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هــ.

٧٧. صفة الصفوة لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي. تحقيق: محمد فاخوري، تخريج: محمد رواس قلعه جي. دار المعرفـــة، بـــيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هــ.

٧٨. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لأبي القاسم خلف بن عبدالملك المعروف بابن بشكوال. مكتة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هــ.

٧٩. طبقات الحفاظ لجلال الدين عبدالرحمن بن بي أبكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٥هــ.

٨٠. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شـــهبة. اعـــتنى بتصحيحه وعلَّق عليه: د.الحافظ عبدالعليم خان. دار النـــدوة الجديـــدة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧ هــ.

٨١. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي. تحقيـــق: د.إحســـان عباس. دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هــ.

٨٢. طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي. تحقيق: ســـليمان ابن صالح الخزي. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعـــة الأولى ١٤١٧هــ.

٨٣. طبقات المفسرين لجلال الـــدين عبـــدالرحمن بـــن أبي بكـــر السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٤. طبقات المفسرين لمحمد بن علي بـــن أحمـــد الـــداوودي. دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع: دار الباز، مكة المكرمة.

٨٥. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لعمر بن محمد بن أحمد ابن إسماعيل النسفي. الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٨٦. العِبَر في خبر من غَبَر لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٧. العشرات في غريب اللغة لمحمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم المطرز الباوَرْدي، المعروف بغلام ثعلب. تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر. المطبعة الوطنية، عمَّان.

٨٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الناشر: دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٩. العين للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٩٠. غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد ابن حسين القمي النيسابوري. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٩١. غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٩٢. غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي. تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

٩٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩٤. فتحُ البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي. عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله ابن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٩٥. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن بن أحمد ابن يوسف بن محمد الرُّباعي الصنعاني. تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران. دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٩٦. القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله العربي. تخريج وتعليق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٧. كشَّاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس الباهوتي. إعداد وتحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩٨. الكشَّاف لمحمود بن عمر الزمخشري. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ.

٩٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد ابن الجوزي. تحقيق: علي حسين البواب. دار الوطن،

الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠٠. لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر، بيروت، لبنان.

١٠١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٠٢. مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٠٣. المجموع شرح المهذَّب لأبي زكريا يحي بن شرف النووي. دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٠٤. المحلَّى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٠٥. المخصص لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي. المحقق: خليل إبراهم جفال. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٦. المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٧. مسند البزار (البحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد البزار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،

الطبعة: الأولى ١٩٨٨-٢٠٠٩م.

١٠٨. مسند الحميدي للحافظ عبدالله بن الزبير الحميدي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٠٩. مسند الطيالسي للحافظ سليمان بن داود الطيالسي. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١٠. المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

١١١. مشكاة المصابيح لمحمد بن عبدالله الخطيب البغدادي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١١٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي. المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١١٣. المصنَّف في الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق: سعيد محمد اللحام. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١١٤. المصنَّف لعبدالرزاق بن همَّام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١١٥. معاني القرآن ليحي بن زياد الفراء. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.

١١٦. معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل الزجاج. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٧. معجم ابن الأعرابي لأحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم ابن الأعرابي البصري. تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٨. معجم الأدباء لياقوت بن عبدالله الحموي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١١٩. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: أيمن صالح شعبان، سيد أحمد إسماعيل. دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢٠. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمادي بن عبدالمجيد سلفي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٢١. معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) لعمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٢٢. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٢٣. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٢٤. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. مكتبة القاهرة.

١٢٥. المقدمات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢٦. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي. تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري. دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢٧. المنتخب من مسند عبد بن حميد. تحقيق: السيد صبحي البدري السامرائي، محمود محمد الصعيدي. عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢٨. المنتقى من السنن المسندة لعبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري. تحقيق: عبد الله عمر البارودي. مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢٩. المنجد في اللغة لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي .تحقيق: د.أحمد مختار عمر، د. ضاحي عبد الباقي. عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

١٣٠. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي. دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٣١. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر ابن حسن الرباط بن أبي بكر البقاعي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٣٢. نَظْم العِقيَان في أعيان الأعيان لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٣. نكت الهميان في نُكت العُميان لخليل بن أيبك الصفدي. المطبعة الجمالية، مصر، سنة ١٣٢٩هـ.

١٣٤. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت.

١٣٥. هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين من كشف الظنون) لإسماعيل باشا البغدادي. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٣هـ.

١٣٦. الوجوه والنظائر لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل ابن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري. حققه وعلق عليه: محمد عثمان. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

١٣٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن بي بكر ابن خلكان. تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٧٧م.